الجمهورية التونسية

مجلة الإتصالات الإلكترونية

مشروع قانون

تونس في 14 أوت 2018

مشروع قانون عدد ..... لسنة 2018 مؤرخ في .....2018 يتعلّق بإصدار مجلّة الإتصالات الإلكترونية

الفصل الأوّل:

تصدر بمقتضى هذا القانون مجلة الإتصالات الإلكترونية

الفصل 2 –

تدخل أحكام هذه المجلة حيّز التطبيق بعد ستّة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة.

الفصل 3 –

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذه المجلة وخاصة مجلّة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلق بإصدار مجلّة الاتصالات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 والقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 عند دخول هذه المجلة حيز التطبيق.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

الكتاب الأوّل
أحكام عامة

الباب الأوّل
الأهداف العامة للمجلة

الفصل 1-

تهدف أحكام هذه المجلة إلى تحقيق ما يلي:

- دعم مساهمة قطاع الإتصالات الإلكترونية والإقتصاد الرقمي في التنمية الإقتصادية والإجتماعية وفي تلبية الحاجيات المتجددة للمستعلمين أفرادا و مؤسسات،

- دعم و تشجيع المنافسة والإستثمار في قطاع الإتصالات الإلكترونية والإقتصاد الرقمي،

- العمل على تقليص الفجوة الرقمية وضمان الإندماج الإجتماعي الرقمي،

- مواكبة التطور التكنولوجي الرقمي و استيعاب المهن الجديدة،

- تطوير الاقتصاد الوطني في اتجاه ارتكاز منواله على التكنولوجيا الرقمية وعلى المحتوى والبيانات والتطبيقات.

- تطوير مساهمات التكنولوجيا الرقمية في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمستدامة.

- تعزيز الثقة في المعاملات الرقمية وتأمين سلامة شبكات الاتصالات والفضاء الرقمي وتوفير الآليات الكفيلة بضمان حقوق وحريات مستعملي شبكة الأنترنات.

- تعميم وتطوير الربط بشبكة الأنترنات ذات التدفق العالي في نطاق الإستعمال الأمثل والأنجع للموارد والشبكات وإنسجاما مع التوجهات العامة للدولة في مجال التهيئة الترابية والعمرانية.

- ضمان حرية اختيار مستعمل الخدمات الإلكترونية وتمتيعه بخدمات مبتكرة ذات جودة عالية وسعر مناسب.

ـ تطوير الإطار القانوني المنظم للإتصالات الإلكترونية والإقتصاد الرقمي في اتجاه تكريس التقاء التكنولوجيات والشبكات والخدمات والحياد التكنولوجي.

الفصل 2 –

تحتوي مجلة الإتصالات الإلكترونية على ستة كتب كما يلي:

ـ الكتاب الأول: أحكام عامة

ـ الكتاب الثاني: في البنى التحتية وموارد الإتصالات الإلكترونية

ـ الكتاب الثالث: في الثقة الرقمية وحماية الشبكات والأنظمة المعلوماتية

ـ الكتاب الرابع: في الحقوق والحريات

ـ الكتاب الخامس: في التنمية الرقمية الاقتصادية والاجتماعية

ـ الكتاب السادس: في الجرائم والعقوبات

الباب الثاني
مصطلحات المجلة

الفصل 3 –

يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

ـ إتصالات إلكترونية: كل عملية تراسل أو بث أو استقبال لإشارات بواسطة حوامل معدنية أو بصرية أو راديوية أو غيرها،

ـ شبكة اتصالات إلكترونية: مجموع التجهيزات والأنظمة التي تؤمن الاتصالات الإلكترونية،

ـ شبكة عمومية للإتصالات الإلكترونية: شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للعموم،

ـ شبكة خاصة للإتصالات الإلكترونية: شبكة اتصالات مخصصة للاستعمال الخاص أو للاستعمال بين مجموعة مغلقة من المستعملين لأغراض محددة في إطار المصلحة المشتركة بينهم،

ـ شبكة خاصة مستقلة : هي شبكة خاصة تعبر الملك العام أو ملك الغير الخاص،

ـ شبكة خاصة داخلية : هي شبكة خاصة لا تعبر الملك العام أو ملك الغير الخاص،

ـ شبكة داخلية مفتوحة: هي شبكة خاصة لا تعبر الملك العام أو ملك الغير الخاص مفتوحة للعموم في نطاق حدود الشبكة،

ـالربط البيني لشبكات عمومية للإتصالات الإلكترونية: ربط بين شبكتين عموميتين للاتصالات أو أكثر،

ـ حق ارتفاق الشبكات: حق عيني موظف على عقار لفائدة مشغل شبكة عمومية أو شبكة خاصة مستقلّة للإتصالات الإلكترونية،

ـ تجهيزات التحويل : تجهيزات تتلقى حركة الاتصالات وتوجهها نحو المرسل إليه،

ـ الحلقة المحلية : جزء الشبكة السلكية أو الراديوية الذي يربط الأجهزة الطرفية للاتصالات بتجهيزات التحويل التي يرتبط بها المشترك،

ـ شبكة نفاذ : جزء الشبكة العمومية للاتصالات المتكون من الحلقة المحلية وتجهيزات التحويل التي يرتبط بها المشترك،

ـ تقسيم الحلقة المحلية : خدمة يقدمها مشغل شبكة عمومية للاتصالات إلى مشغل آخر قصد النفاذ إلى جميع عناصر الحلقة المحلية للمشغل الأول لتقديم الخدمة مباشرة إلى مشتركي المشغل الثاني،

ـ التموقع المشترك المادي : خدمة يقدمها مشغل شبكة عمومية للاتصالات تتمثل في وضع البنايات والفضاءات على ذمة مشغلين آخرين لتركيز تجهيزاتهم واستغلالها،

ـ الاستعمال المشترك للبنية التحتية : خدمة يقدمها مشغل شبكة عمومية للاتصالات تتمثل في الاستجابة إلى مطالب مشغلين آخرين باستغلال القنوات وحاملات الهوائيات والمسالك والنقاط المرتفعة المتوفرة لديه،

ـ خدمة اتصالات إلكترونية: كل خدمة تؤمن الاتصالات بين طرفين أو أكثر،

- خدمات الإتصالات الإلكترونية الشاملة: هي خدمات اتصالات إلكترونية دنيا واجبة التوفير على الدولة لكافة المستعملين النهائيين مهما كان موقعهم الجغرافي على تراب الجمهورية أو انتماؤهم لفئة اجتماعية معينة. ويتم توفير هذه الخدمات بحد أدنى من الجودة وبسعر مناسب وحسب التطور التكنولوجي والإقتصادي والإجتماعي وحاجيات المستعملين ضمانا لإندماجهم الإجتماعي وحدا من الفجوة الرقمية،

- خدمات البث الإذاعي والتلفزي : خدمات الاتصالات التي تؤمن إرسال وبث البرامج الإذاعية والتلفزية عبر الترددات الراديوية،

- نقطة تبادل حركة الأنترنات : الخدمة التي تؤمن تمرير حركة الأنترنات بين مزودي خدمات النفاذ إلى الأنترنات ومشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الإلكترونية فيما بينهم وربطها بالشبكة الدولية للأنترنات،

- خدمات الأنترنات : الخدمات التي توفر للعموم عبر شبكة عمومية للاتصالات الإلكترونية مرتبطة بشبكة الأنترنات تمكن من النفاذ إلى معطيات للاطلاع عليها أو الاطلاع عليها وتبادله،

- خدمة النفاذ إلى الأنترنات : خدمة تؤمن إيصال الأنترنات إلى العموم عبر شبكة عمومية للاتصالات وتوفر الخدمات التي ترتكز على بروتوكول الأنترنات،

- مشغل شبكة اتصالات إلكترونية: كل شخص معنوي متحصل على ترخيص فردي لاستغلال شبكة عمومية للاتصالات،

- مشغل شبكة نفاذ : كل شخص معنوي متحصل على ترخيص فردي لإقامة واستغلال شبكة نفاذ،

- مشغل شبكة افتراضية للاتصالات الإلكترونية : كل شخص معنوي متحصل على ترخيص فردي أوعام لتوفير خدمات اتصالات إلكترونية بالاعتماد على شبكة اتصالات إلكترونية وترددات راديوية غير راجعة له بالنظر،

- مشغل منصات على الخط : كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم، على وجه الإحتراف، بأجر أو بغير أجر، خدمة اتصالات على الخط للعموم تقوم على تصنيف أو إعداد مراجع، عن طريق خوارزميات حاسوبية، للمحتوى أو السلع أو الخدمات المقدمة أو الموضوعة على الخط من قبل الغير؛ أو ربط الصلة بين أطراف متعددة بغاية بيع شيء أو تقديم خدمة أو تبادل أو مشاركة محتوى أو شيء أو خدمة،

- مزود خدمات الاتصالات الإلكترونية : كل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط القانونية والترتيبية ويقوم بإسداء خدمات الاتصالات الإلكترونية،

- مزود خدمات الأنترنات : كل شخص معنوي تتوفر فيه الشروط القانونية والترتيبية ويقوم بإسداء خدمات الأنترنات،

- مزود خدمة النفاذ إلى الإنترنات: كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للعموم، ويوفر نشاطا لنقل المحتوى على شبكة اتصالات إلكترونية أو لتوفير النفاذ إلى شبكة اتصالات إلكترونية،

- مزود نقطة تبادل حركة الأنترنات : كل شخص معنوي متحصل على ترخيص فردي أوعام لتأمين نقطة تبادل حركة الأنترنات على المستوى الوطني والدولي،

- مزود إيواء: كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى، ولو مجانا، بهدف الوضع على ذمة العموم عن طريق خدمات الاتصالات العمومية عبر الإنترنت، تخزين الإشارات والكتابات والصور والأصوات أو الرسائل مهما كان نوعها الصادرة عن مستفيدين من هذه الخدمات،

- ناشر محتوى : كل شخص يتمثل نشاطه في نشر محتويات على الإنترنات أو على شبكات الأتصالات الإلكترونية،

-عنوان بروتوكول الانترنات: المعرف الرقمي الوحيد للجهاز المرتبط بشبكة الانترنات الذي يتكون من سلسلة من أربع او ثماني مجموعات من الأرقام طبقا للمواصفات الدولية الجاري بها العمل،

- هيئة التعديل: الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية،

- الترددات الراديوية: الترددات الكهرومغناطيسية المتعلقة بالذبذبات التي تستعمل في الاتصالات حسب القواعد العالمية الجاري بها العمل،

- التشفير: استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها،

- المصادقة : جميع عمليات الاختبارات والتثبت التي تنجز من قبل هيكل مؤهل ليشهد أن النموذج التمثيلي لأجهزة ومنظومات الاتصالات مطابق للتراتيب والمواصفات التقنية الجاري بها العمل،

- المطابقة : جميع العمليات المتعلقة أساسا بالتثبت من ملائمة المميزات الفنية لكل جهاز طرفي راديوي مع المتطلبات الفنية للاشتغال البيني المتبادل مع الشبكات العمومية للاتصالات الكترونية ولقواعد استعمال واستغلال الترددات،

- جهاز طرفي للاتصالات الإلكترونية : كل جهاز يمكن ربطه مع طرف شبكة اتصالات قصد توفير خدمات الاتصالات للعموم،

- جهاز راديوي : كل جهاز اتصالات يشتغل باستعمال الترددات الراديوية،

- تجهيزات التحويل : تجهيزات تتلقى حركة الاتصالات وتوجهها نحو المرسل إليه،

- المعطيات الشخصية: هي المعطيات المعتبرة كذلك طبقا لمقتضيات القانون الأساسي المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية،

- مُعطيات عموميّة: المعطيات والوثائق التي يُنشِئُـها أو يتحصّـل عليها أو يُـجَمّعها هيكل عمومي في إطار مهامه ويَضَعها على ذمّة العموم،

- هياكل عمومية: مصالح الإدارة المركزية والجهوية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية،

- خدمة إدارية عن بعد: كلّ خدمة تؤمن باستعمال نظام معلوماتي يمكّن المتعاملين مع الهياكل العمومية من انجاز العمليات والإجراءات الإدارية عن بعد باستعمال الوسائل الالكترونية،

- طلب إلكتروني: كلّ طلب لخدمة إداريـة عن بُعد يتمّ باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال،

- إمضاء إلكتروني: مجموعة من عناصر التشفير الشخصية المُنشَـأة طبقا لمنوال تعريف موثوق به ومعتمد يضمن صلة الإمضاء بالوثيقة الإلكترونية المرتبطة به.

- وثيقة إلكترونية: الوثيقة المتكونة من مجموعة أحرف وأرقام أو أية إشارات رقمية أخرى بما في ذلك تلك المتبادلة عبر وسائل الاتصال تكون ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل الكتروني يُؤمِّن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة.

- ملف إلكتروني: ملف يتكون من وثيقة إلكترونية فأكثر لها علاقة بخدمة إدارية محددّة،

- موقع بشبكة الأنترنات: مجموعة من الصفحات التابعة لهيكل عمومي يتـمّ إيواؤها في منظومة معلوماتيّة موثُوق بها للإبحَار على شبكة الانترنت ومُرتبطة فيما بينها بروابط نصيـّة،

- هويـّة رقميّة: مجموعة من العناصر التي تُمكـّن من التعريف بهوية أطراف عملية التبادل الإلكتروني للمعطيات،

- حامل إلكتروني: وعاء مادي يستخدم الوسائل الإلكترونية لتبادل أو حفظ أو تخزين المعطيات أو المعلومات،

- نظام سلامة معلوماتية: كلّ نظام يهدف إلى حماية النظم المعلوماتية والشبكات والمعطيات الرقمية بصفة شاملة من الهجمات والاختراقات وغيرها من الاضطرابات التي من شأنها أن تعرقل استغلال تلك النظم أو الشبكات أو المعطيات،

- وصل إلكتروني: إعلام يرسله الهيكل العمومي إلى طالب الخدمة أو المعطيات بطريقة الكترونية حينيا يُثبِت تاريخ وساعة توصّل الهيكل العمومي بالمطلب أو بالملف أو بالوثائق.

- فضاء تخزين افتراضي: فضاء الكتروني مؤمن يمكن المعني بالأمر من حفظ وتبادل المعطيات والوثائق الخاصّة به،

- المصادقة الإلكترونية : عملية إلكترونية تمكن من إثبات هوية شخص طبيعي او معنوي أو إثبات مصدر البيانات الإلكترونية و عدم تغيير مضمونها.

- طرف مستعمل: شخص طبيعي أو معنوي يعتمد على خدمة الثقة الرقمية،

- الممضي: شخص طبيعي يحدث إمضاء إلكتروني.،

- إمضاء إلكتروني: بيانات إلكترونية تقترن أو ترتبط بشكل منطقي ببيانات أخرى إلكترونية والتي يستعملها الممضي للإمضاء،

- إمضاء إلكتروني معزز: إمضاء تتوفر فيه وجوبا الشروط المنصوص عليها في هذا القانون،

- إمضاء إلكتروني موثوق به: إمضاء إلكتروني معزز بواسطة منظومة إحداث إمضاء إلكتروني موثوق بها ويستند على شهادة إمضاء إلكتروني موثوق بها،

- بيانات إحداث إمضاء إلكتروني: بيانات فريدة يستعملها الممضي لإحداث إمضاء إلكتروني،

- شهادة إمضاء إلكتروني: شهادة إلكترونية تربط بيانات تدقيق الإمضاء الالكتروني بشخص طبيعي وتثبت على الأقل اسم هذا الشخص،

- شهادة إمضاء إلكتروني موثوق بها: شهادة إمضاء إلكتروني يصدرها مزود خدمات ثقة معتمد و يتم ضبط مواصفتها التقنية بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية،

- خدمة الثقة الرقمية: خدمة إلكترونية تقدم مجانيا أو بمقابل والتي تتمثل في:

- الإحداث والتدقيق في الإمضاءات الإلكترونية والأختام الالكترونية وأختام التوقيت الإلكترونية وخدمات التراسل الإلكتروني المضمون الوصول والشهادات المتصلة بهذه الخدمات،
- الإحداث والتدقيق في شهادات المصادقة للمواقع الالكترونية
- الأرشيف الإلكتروني.

- خدمة الثقة الرقمية المؤهلة : خدمة إلكترونية تستجيب لشروط و مقتضيات هذا القانون،

- مزود خدمات الثقة الرقمية : شخص طبيعي أو معنوي يقدم خدمة أو مجموعة من خدمات الثقة بصفته مزود خدمات ثقة معتمد أو غير معتمد،

-مزود خدمات ثقة معتمد: مزود خدمات ثقة الذي يقدم خدمة أو مجموعة من خدمات الثقة المؤهلة والذي تحصل على شهادة الاعتماد من هيكل الرقابة،

- منتوج: منظومة من المعدات أو البرمجيات أو مكوناتها المستعملة لتوفير خدمات الثقة،

- منظومة إحداث إمضاء إلكتروني: منظومة من المعدات أو البرمجيات المستخدمة لإحداث إمضاء إلكتروني،

- منظومة إحداث إمضاء إلكتروني موثوق بها: منظومة من المعدات أو البرمجيات المستخدمة لإحداث إمضاء إلكتروني و يتم ضبط مواصفتها التقنية بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات،

- صاحب الختم الإلكتروني: شخص معنوي يحدث ختم إلكتروني،

- ختم إلكتروني: بيانات إلكترونية متصلة منطقيا ببيانات أخرى إلكترونية تمكّن من إثبات مصدرها و سلامة مضمونها،

- ختم إلكتروني معزز: ختم تتوفر فيه وجوبا الشروط المنصوص عليها في هذا القانون،

- ختم إلكتروني موثوق به: ختم إلكتروني معزز تم إنشاؤه بواسطة منظومة إحداث ختم إلكتروني موثوق بها ويستند على شهادة ختم إلكتروني موثوق بها،

- بيانات إحداث ختم إلكتروني : بيانات وحيدة يستعملها صاحب الختم إلكتروني لإحداث ختم إلكتروني،

- شهادة ختم إلكتروني: شهادة إلكترونية تربط بيانات تدقيق الختم الالكتروني بشخص معنوي وتثبت هويته،

- شهادة ختم إلكتروني موثوق بها : شهادة ختم إلكتروني صادرة عن مزود خدمات ثقة معتمد ويتم ضبط مواصفتها التقنية بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية،

- منظومة إحداث ختم إلكتروني: منظومة من المعدات أو البرمجيات مستعملة لإحداث ختم إلكتروني،

- منظومة إحداث ختم إلكتروني موثوق بها: منظومة إحداث ختم إلكتروني تتوفّر فيها نفس شروط منظومة إحداث الإمضاء الإلكتروني الموثوق بها،

- ختم التوقيت الالكتروني: بيانات إلكترونية تتصل ببيانات أخرى إلكترونية في توقيت محدد وتمكّن من إثبات وجودها في ذلك التوقيت،

- ختم التوقيت الالكتروني الموثوق به: ختم توقيت الكتروني تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالمجلة،

- الوثيقة الالكترونية: وثيقة متكونة من مجموعة أحرف وأرقام أو أي إشارات رقمية أخرى بما في ذلك تلك المتبادلة عبر وسائل الاتصال تكون ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل الكتروني يؤمن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة،

- خدمة التراسل الالكتروني مضمون الوصول: خدمة نقل بيانات إلكترونية على الخط ؛ تمكن من إثبات كل معالجة للبيانات المنقولة بما في ذلك عملية إرسال واستلام البيانات مع تأمينها من الضياع والسلب والتزوير أو من أي تغيير غير مسموح به،

- خدمة التراسل الالكتروني المضمون الوصول الموثوق بها: تستجيب خدمة التراسل الالكتروني مضمون الوصول والموثوق بها لشروط للشروط المنصوص عليه في هذا القانون،

- خدمة الأرشفة الالكترونية: خدمة حفظ البيانات الإلكترونية أو رقمنة الوثائق الورقية ويتم توفيرها من قبل مزود خدمات ثقة رقمية أو يوفرها الشخص طبيعي أو المعنوي لحسابه الخاص،

- خدمة الأرشفة الإلكترونية الموثوق بها: خدمة الأرشفة الإلكترونية المقدمة من قبل مزود خدمة ثقة معتمد أو يوفرها الشخص طبيعي أو المعنوي لحسابه الخاص، ويتم ضبط المواصفات التقنية للخدمة المؤهلة للأرشيف الالكتروني بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية،

- شهادة مصادقة لموقع إلكتروني: شهادة تمكن من اثبات هوية الموقع وتصله بالشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تسلم الشهادة،

- شهادة مصادقة لموقع إلكتروني موثوق بها: شهادة مصادقة لموقع إلكتروني صادرة عن مزود خدمات ثقة معتمد و يتم ضبط مواصفتها التقنية بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية،

- بيانات التدقيق: بيانات تستخدم في التدقيق في الإمضاء الإلكتروني أو الختم الإلكتروني،

- الأنشطة ذات الأهمية الحيوية: هي مجموعة الأنشطة التي لها علاقة سواء بإنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات الضرورية لتلبية الحاجيات الأساسية لعيش المواطن أو لممارسة الدولة لصلاحياتها أو سير النشاط الاقتصادي أو الحفاظ على القدرات الأمنية والدفاعية للدولة والتي لا يمكن استبدالها أو تعويضها وغيابها أو تعطل نشاطها يمثل خطرا كبيرا على السكان أو إستمرارية الدولة،

- بنى تحتية معلوماتية حيوية: كل نظام رقمي يعالج، يرسل، يستقبل أو يخزن معلومات الكترونية بحيث أن أي ضرر أو تلف أو تسريب للمعطيات أو ضياع قد يصيبها يترتب عنه خلل في وظائف الأنشطة ذات الأهمية الحيوية،

- مشغل بنية تحتية حساسة : هي الأشخاص المعنوية العمومية أو الخاصة التي تسير أو تشغّل أو تستغل الأنظمة والبنى التحتية المعلوماتية الحيوية الضرورية للحفاظ على استمرارية الأنشطة الحيوية للمجتمع والصحة والأمن والسلامة والتقدم الاقتصادي أو الاجتماعي،

- الخطر الرقمي: إحتمال حصول نتيجة خطيرة جراء حادث رقمي خطير ويتم تقديره إعتمادا على درجة التهديدات ومستوى مناعة الأنظمة والشبكات المعلوماتية الحيوية وإمكانية حصولها ومستوى الأضرار التي قد ينجر عن تحققه،

- حوادث رقمية خطيرة: النتائج الخطيرة التي قد تحدث نتيجة الهجمات أو التهديدات التي تستهدف البنى تحتية معلوماتية حيوية والتي تستعمل تكنولوجيات رقمية للهجوم على بنى تحتية معلوماتية حيوية عبر تهديد أو المساس من توفر وصحة المعلومات والبيانات الإلكترونية الضرورية لتشغيل النظم المعلوماتية أو الأخطاء التي قد تحصل عند التصرف في البنى التحتية الرقمية الحيوية،

- مناعة وسلامة ومرونة البنى التحتية المعلوماتية الحيوية: قدرة البنى التحتية الرقمية الحيوية على مقاومة وإستيعاب الحوادث الرقمية الخطيرة أو التأقلم بنجاح مع التبعات الوقتية للحوادث الرقمية الخطيرة أو تعطل إشتغالها جراء الحوادث الرقمية الخطيرة التي تصيبها وذلك بهدف إسترجاع إمكانياتها وإشتغالها العادي،

- الإستراتيجية الوطنية للأمن الرقمي: خطة وطنية تشمل أهداف وأولويات إستراتيجية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية والشبكات على المستوى الوطني،

- خطة سلامة النظم المعلوماتية والشبكات: خطة السلامة الرقمية التي يضعها المشغل لحماية النظم المعلوماتية والشبكات التي تشغل البنى التحتية الرقمية الحساسة استنادا على مثال تضعه الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية حسب خصوصية البنية التحتية المراد حمايتها،

- نظام معلومات: مجموعة برمجيات وأدوات وأجهزة منعزلة أو مرتبطة فيما بينها أو متصلة ببعضها البعض تقوم بعمليات المعالجة الآلية للبيانات،

- بيانات معلوماتية: كل عرض للوقائع أو للمعلومات أو للمفاهيم في شكل قابل للمعالجة الآلية بما في ذلك البرمجيات التي تُمكّن نظام معلومات من وظيفة معينة،

- حركة الاتصال أو بيانات المرور: بيانات ينتجها نظام معلومات تُبيّن مصدر اتصال والوجهة المرسل إليها والطريق الذي سلكه وساعته وتاريخه وحجمه ومدته ونوع خدمة الاتّصال،

- حامل معلوماتي: هو كل جهاز وسيلة تسمح بتخزين البيانات المعلوماتية لتخزين المعلومات يمكن تنصيبه وازالته من الحاسوب ويستعمل غالبا لنقل البيانات كالذواكر الوميضية والاقراص المرنة أو الليزرية وغيرها،

- البرمجية: صياغة البيانات والإجراءات وأدلة التعليمات الفنية التي تؤدي مهمة ما في نظام معلومات تشغيل الحاسوب،

- هيكل السجل: شخص معنوي مختص في التصرف التقني في قواعد البيانات المتعلقة بالعنونة ومسك قواعد البيانات المتعلقة ببروتوكول الانترنات وأسماء مجالات الانترنات،

- التجارة الإلكترونية : نشاط إقتصادي ينبني على مبادلات تعتمد وسائط إلكترونية في إطار توفير خدمات والإنتفاع بها وتبادل منتوجات مادية ولامادية،

- التهيئة الترابية الرقميّة : جملة الإختيارات والتوجهات والقواعد والإجراءات التي يتم ضبطها على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي لتنظيم تركيز وإقامة وإستعمال الشبكات العمومية للإتصالات الإلكترونية والشبكات الخاصة المستقلة في المجال الترابي سواء إعتمدت على الألياف البصرية أو على الترددات الراديوية والشبكات الخاصة الداخلية في العقارات والملكيات المشتركة،

الكتاب الثاني:

في البنى التحتية وموارد الإتصالات الإلكترونية

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل 4-

تنظم أحكام هذا الكتاب الإتصالات الإلكترونية من خلال تحديد شروط وإجراءات إقامة شبكات الإتصالات الإلكترونية والمنشآت والبنى التحتية وكيفية استغلالها وتوفير خدمات الإتصالات الإلكترونية عبرها.

لا تخضع لأحكام هذا الكتاب منشآت وشبكات الإتصالات الإلكترونية التي تقيمها وتستغلها الدولة لأغراض الأمن العام والدفاع الوطني والخدمات المتعلقة بها أو التي تستعمل ترددات مخصصة للإدارات القائمة عليها.

الفصل 5-

حرية التجارة والصناعة والإستثمار في قطاع الإتصالات الإلكترونية ومبدأ المنافسة الحرة والنزيهة والشفافة مكفولون ويمارسون طبق أحكام هذا القانون.

الفصل 6-

يتعين استغلال شبكات الإتصالات الإلكترونية وفق شروط المنافسة المشروعة وطبقا للتشريع الجاري به العمل وعند الإقتضاء طبق المعايير والممارسات المقبولة دوليا.

الفصل 7-

يقع تحديد قائمة الموارد النادرة المستغلة في الإتصالات الإلكترونية بأمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية والهيئة الوطنية للطيف الراديوي.

الباب الثاني
أنظمة ممارسة أنشطة الإتصالات الإلكترونية

القسم الأول
أحكام عامة

الفصل 8 -

تخضع شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية إلى أحد الأنظمة التالية :

- نظام الترخيص الفردي،
- نظام الترخيص العام،
- نظام الممارسة الحرة للنشاط.

الفصل 9-

في كل الحالات ومهما كان النظام القانوني المطبق، يخضع مشغلو الشبكات العمومية للإتصالات الإلكترونية وتوفير الخدمات المتعلقة بها إلى الإلتزامات التالية:

- متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام،
- المساهمة في تنمية التشغيل والتكوين والإبتكار والبحث في مجال تكنولوجيات المعلومات والإتصال،
- خلق منافسة عادلة ومنع الممارسات المنافية أو المقيدة للمنافسة،
- حماية وإعلام مستخدمي الخدمات،
- احترام سرية الاتصالات،
- معالجة المعطيات الشخصية،
- حماية الملكية الفكرية،
- سلامة مستخدمي مشغلي الإتصالات الإلكترونية، وحماية الشبكات وتبادل المعلومات،
- حسن استعمال الطيف الترددي،
- حماية المحيط والتهيئة العمرانية،

- إعلام هيئة تعديل للاتصالات الإلكترونية بكل العناصر التي تراها ضرورية خاصة المعطيات المتعلقة بالمحاسبة التحليلية،
- استمرارية وجودة وتوفر الشبكات أو خدمات الاتصالات الإلكترونية،
- المساهمة في النفاذ الشامل لخدمات الإتصالات الإلكترونية،
- تمرير وتحديد موقع نداءات الإستغاثة،
- قابلية الربط البيني لشبكات أو لخدمات الإتصالات الإلكترونية،
- احترام المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة التونسية،

القسم الثاني
نظام الترخيص الفردي

الفصل 10-

يخضع نشاط مشغل الإتصالات الإلكترونية الذي يستعمل الترددات الراديوية إلى ترخيص فردي بقرار من الوزير المكلف بتكنولوجيات المعلومات والاتصال والإقتصاد الرقمي بعد إجراء طلب عروض مفتوح.

لا يلتزم مشغلو الإتصالات الإلكترونية السابقي الذكر باحترام الإلتزامات المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون فحسب، بل عليهم الإمتثال للإلتزامات المضمنة برخصتهم الفردية وبكراس الشروط الملحق بها.

الفصل 11-

تسند التراخيص الفردية بصفة شخصية.

ويحدد قرار إسناد الترخيص الفردي موضوع ومدة وشروط الاحالة والتغيير والتجديد عند الإقتضاء.

الفصل 12-

يمنح الترخيص الفردي بمقتضى اتفاقية مبرمة بين الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية ومشغل الاتصالات الإلكترونية بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية والهيئة الوطنية للطيف الراديوي.

وتتم المصادقة على الإتفاقية بأمر حكومي.

الفصل 13-

يتم اختيار المترشح من طرف لجنة خاصة بالوزارة المكلفة بالإتصالات الإلكترونية بعد الدعوة إلى المنافسة وفق طلب عروض مفتوح.
يتم ضبط تركيبة وطرق وسير اللجنة الخاصة لأمر حكومي,
وتتولى الوزارة إعداد تقرير مفصل عن إجراءات طلب العروض يتم نشره للعموم.

الفصل 14-

يشترط في مقيم ومشغل الشبكات العمومية للاتصالات الالكترونية أن يكون شخصا معنويا مكونا طبقا للتشريع التونسي.

الفصل 15-

يمنح الترخيص الفردي لمدة لا تتجاوز15 سنة مع إمكانية التمديد فيها وفقا للشروط الواردة بالاتفاقية المنصوص عليها بالفصل 12 من هذه المجلة .

الفصل 16-

يمنح الترخيص الفردي بصفة شخصية ولا يخول لصاحبه أي حق استئثاري ولا يمكن إحالته إلى الغير إلا بموافقة الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية والهيئة الوطنية للطيف الترددي.

الفصل 17-

يخضع إسناد الترخيص الفردي لدفع معلوم وفقا للشروط التي يتم تحديدها في الإتفاقية.

الفصل 18-

تبين الإتفاقية خاصة :

- شروط إقامة الشبكة،
- شروط توفير الخدمات المتعلقة بالشبكة،
- الشروط العامة للربط البيني،
- الإمكانات البشرية والمادية وكذلك الضمانات المالية الواجب توفرها لدى المترشحين،
- قيمة وكيفية دفع المعلوم المشار إليه بالفصل 17 من هذه المجلة،
- قيمة وكيفية دفع المعلوم عن استغلال الموارد النادرة المخصصة،
- طريقة تحديد التعريفات المطبقة على الحرفاء وكيفية تعديلها ومراجعتها،
- كيفية مراقبة الحسابات الخاصة بالإتفاقية،
- شروط وطريقة إسناد التعويض المنصوص عليه بالقصل 20 من هذا القانون، عند الإقتضاء،
- شروط وكيفية ضمان استمرارية توفير الخدمات في حالة إخلال صاحب الترخيص الفردي بالتزاماته أو انتهاء مدة صلاحيته،
- شروط دخول المواقع المرتفعة التابعة للملك العام، عند الاقتضاء.
- المنطقة الجغرافية التي ستغطيها الخدمة والجدول الزمني اللازم لتحقيقها.

الفصل 19-

يتعين على صاحب الترخيص الفردي:

- وضع المعلومات المتعلقة بالمسائل التقنية والعملية والمالية والمحاسبية لكل شبكة ولكل خدمة على ذمة الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية والهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية حسب الطرق التي تحددها الهيئة.
- عرض نموذج من عقد الخدمة المزمع إبرامه مع الحرفاء على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية وكذلك كل الاتفاقيات المبرمة مع مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية،
- الالتزام بشروط السرية والحياد تجاه الإشارات المنقولة،
- احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية،
- تمرير نداءات الاستغاثة مجانا،
- الالتزام بتطبيق المواصفات التقنية المتعلقة بشبكات الاتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية،
- المساهمة في برامج التكوين والبحث العلمي المتعلقة بقطاع الاتصالات الإلكترونية،
- الاستجابة لمقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام.

الفصل 20-

يمكن للوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية تعديل بعض بنود الترخيص الفردي وكراس الشروط المتعلق به خلال مدة نفاذهما إذا أصبح هذا التعديل ضروريا لحماية المصلحة العامة ومقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام.

إذا نتج عن هذا التعديل تخفيض في الحقوق المتنازل عنها يتحصل صاحب الترخيص الفردي على تعويض مناسب للخسارة الحاصلة وتحدد الإتفاقية شروط وطريقة إسناد هذا التعويض.

القسم الثالث
نظام الترخيص العام

الفصل21-

تخضع إقامة وتشغيل الشبكات العمومية للإتصالات التي لا تعتمد على الترددات الراديوية كما يخضع توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية المتعلقة بها، إلى ترخيص عام يسند من قبل الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية على أساس كراس شروط تقوم بإعداده مسبقا.

وتحدد شروط وإجراءات نظام الترخيص العام بمقتضى أمر حكومي.

الفصل22-

يحق لكل شخص معنوي تونسي أو أجنبي طلب إسناد ترخيص عام من قبل هيئة التعديل كلما كان يعتزم إقامة شبكة عمومية للإتصالات الإلكترونية أو تقديم خدمات اتصالات الكترونية عبرها.

تمنح هيئة التعديل أجل شهر (1) واحد ابتداء من تاريخ استلام تصريح المشغل لإصدار وصلا فيه يتضمن رقم تسجيل وذلك إذا كان التصريح تام الشروط أو مطابقا. و عليها في نفس الأجل أن تعلم المصرح بأن تصريحه غير مستوف للشروط مع تحديد النقاط التي تتطلب الإصلاح أو الإتمام.

يتعين على المصرح دفع معاليم دراسة الملفات والتي يتم تحديدها مسبقا من قبل هيئة التعديل.

تمنح هيئة التعديل ترخيصا عاما إثر إيداع تصريح لديها في الغرض كلما كان التصريح تاما ومطابقا لأحكام هذه المجلة وذلك في أجل لا يتجاوز شهرين (2) من تاريخ وصل التصريح. ويعتبر عدم الإجابة في الأجل المحدد ترخيصا عاما.

الفصل23-

يدفع صاحب الترخيص العام معلوما يتم تحديده من قبل هيئة التعديل في كراس الشروط.

القسم الرابع
نظام الممارسة الحرة للنشاط

الفصل24-

كل شبكة أو خدمة اتصالات إلكترونية لا تخضع إلى نظام الترخيص الفردي ولا إلى نظام الترخيص العام يمكن إقامتها وتوفيرها واستغلالها بحرية، بشرط الإمتثال للإلتزامات المتعلقة بحماية الصحة والبيئة وبمتطلبات النظام العام والأمن العام والدفاع الوطني وباحترام التراتيب الجاري بها العمل وقرارات هيئة التعديل.

الباب الثالث
الإستغلال المشترك للشبكات العمومية وللبنية التحتية للإتصالات الإلكترونية

القسم الأول
أحكام عامة

الفصل 25-

تعمل الدولة على إقامة وتعزيز البنية التحتية للاتصالات الإلكترونية وفقا لحاجيات المستعملين وللتطور التكنولوجي وللنجاعة في استغلالها. كما تعمل على وضع استراتيجيات وطنية لتعميم شبكات النفاذ ذات التدفق العالي للاتصالات الإلكترونية.

الفصل 26-

يتعين استغلال شبكات الإتصالات الإلكترونية وفق شروط المنافسة المشروعة وطبقا للتشريع الجاري به العمل وعند الإقتضاء طبق الأعراف والممارسات المقبولة دوليا.

الفصل 27-

تعمل الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للاستعمال الأمثل للبنية التحتية للاتصالات الإلكترونية وفق شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية ومتناسبة.

الفصل 28-

يتعين على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات الإلكترونية تمكين مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الألكترونية الآخرين وفق شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية من استغلال مكونات وموارد شبكاتهم.

الفصل 29-

يتعين على كل مشغل الشبكات العمومية للاتصالات الإلكترونية الاستجابة، وفق شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية ومتناسبة، الإستجابة إلى المطالب المعقولة للنفاذ إلى مكونات وموارد شبكاته.

الفصل 30-

يتعين على كل مشغل الشبكة العمومية للاتصالات الإلكترونية عند تركيز الشبكة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتمكين باقي مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الإلكترونية من مكونات وموارد شبكاته.

القسم الثاني
النفاذ لمكونات وموارد الشبكات العمومية للإتصالات الإلكترونية واستغلالها

الفصل 31-

يتعين على مشغل شبكات عمومية للاتصالات الإلكترونية الاستجابة إلى مطالب الربط البيني من المشغلين المتحصلين على التراخيص العامة اللازمة. ولا يمكن للمشغل رفض أي مطلب للربط البيني إن كان ممكنا تقنيا وذلك بالنظر إلى حاجيات الطالب من جهة وقدرة المشغل على تلبيتها من جهة أخرى .

وإذا ما تعذر ذلك يتعين على الطالب توفير الحلول البديلة بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية.

الفصل 32-

يتم الربط البيني بمقتضى اتفاقية قانون خاص بين الطرفين المتعاقدين تحدد الشروط التقنية والمالية للربط.ويحال نظير منها الى الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية في أجل 15 يوما من تاريخ ابرامها.

الفصل 33-

تضبط الشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 34-

يتعين على مشغل الشبكة العمومية للاتصالات الإلكترونية نشر العرض التقني للربط البيني وتعريفاته وذلك بعد مصادقة الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية .

الفصل 35-

يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الإلكترونية تمكين مشغلي الشبكات العمومية الأخرين ومشغلي شبكات النفاذ من استغلال مكونات وموارد شبكاتهم المتعلقة بتقسيم الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية.

تضبط الاتفاقية المنصوص عليها بالفصل 32 من هذه المجلة الشروط التقنية والمالية لاستغلال مكونات وموارد هذه الشبكات. وإن تعذر ذلك، تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية بطلب من أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها فرض التزامات على مشغل الشبكات العمومية المماطل في إبرام الإتفاقية أو اتخاذ قرار بخصوص الشروط التقنية والمالية لاستغلال مكونات وموارد هذه الشبكات.

يتعين أن يشمل العرض التقني للربط البيني الشروط التقنية والمالية للنفاذ إلى مكونات وموارد الشبكة.

تضبط الشروط العامة للنفاذ إلى موارد ومكونات الشبكات في الأمر الحكومي المنصوص عليه بالفصل 33 من هذه المجلة.

الفصل 36-

يمكن أن يشمل تقاسم الشبكات الراديوية المفتوحة للعموم بين المشغلين المتحصلين على ترخيص عام لممارسة النشاط وعلى رخصة استعمال ترددات راديوية عناصر شبكة النفاذ الراديوية كما يمكن أن يشمل قبول شبكة أحد المشغلين لجميع أو لجزء من حرفاء مشغل آخر.

يكون التقاسم موضوع اتفاقية قانون خاص بين الطرفين المعنيين وفقا للأحكام المنصوص عليها بالفصل 32 من هذه المجلة.

الفصل 37-

يتعين على مشغلي الخدمات الدولية للإتصالات الإلكترونية المرخص لهم تقديم عرض فني وتجاري سنوي للربط البيني يخضع لمصادقة هيئة التعديل طبق أحكام الفصل 34 من المجلة.

القسم الثالث
النفاذ للبنية التحتية للإتصالات الإلكترونية واستغلالها

الفصل 38-

يمكن للهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية إسناد ترخيص عام لإقامة واستغلال البنية التحية طبقا للإجراءات الواردة بأحكام الفصل 21 وما بعده من المجلة وللشروط الواردة بالأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل ولمقتضيات كراس شروط تعده مسبقا للغرض.

الفصل 39-

ينتفع بخدمات مقيم ومستغل بنية تحتية للاتصالات الإلكترونية خاصة المتدخلون الآتي ذكرهم:

- مشغلو الشبكات العمومية للاتصالات الإلكترونية،
- مشغلو شبكات النفاذ للشبكات العمومية للاتصالات الإلكترونية ،
- مشغلو الشبكات الإفتراضية للاتصالات الإلكترونية

- مزودو خدمات الإنترنات.

ويمنع على مقيم ومستغل البنية التحتية للاتصالات الإلكترونية توفير خدماته بالتفصيل لفائدة المشتركين النهائيين في خدمة الشبكة العمومية للاتصالات الإلكترونية كما يمنع عليه توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية الدولية.

الفصل 40-

مع مراعاة حق ملكية الغير، يتعين على مستغل البنية التحتية الاستجابة للطلبات المعقولة للنفاذ الى البنية التحتية والصادرة عن أحد المشغلين المذكورين بالفصل 39 من المجلة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للإتصالات الإلكترونية ذات تدفق عالي.

يجب أن يحدد مطلب النفاذ بشكل تفصيلي البني التحتية المرغوب النفاذ اليها وأن يتضمن جدولا زمنيا دقيقا لتركيز الشبكة العمومية ذات التدفق العالي.

يتعين على مستغل البنية التحتية المستقبلة توفير النفاذ للشبكة العمومية حسب طرق وشروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

الفصل 41-

لا يمكن رفض مطلب النفاذ للبنية التحتية إلا إذا كان هذا الرفض مبررا ومستندا الى معايير موضوعية وشفافة وغير تمييزية ووفق شروط وإجراءات يتم تحديدها بأمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية.

في صورة رفض مطلب النفاذ أو عدم الاتفاق حول طرق النفاذ، يمكن للهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية أن تتعهد بالنزاع المتعلق بالنفاذ بطلب من مشغل الشبكة العمومية ذات التدفق العالي طالب النفاذ أو مستغل البنية التحتية وتتخذ الهيئة قرارها طبقا لأحكام الفصل 121 من المجلة.

عندما يكون أحد طرفي النزاع مستغلا لبنية تحتية ومسيرا لمرفق عام الكهرباء والغاز أو النقل، تتولى الهيئة البت في النزاع بعد طلب رأي سلطة إشراف مستغل البنية التحتية طبقا لأحكام الفصل 121 من المجلة.

الفصل 42-

لمشغل الشبكة العمومية ذات التدفق العالي حق النفاذ الى المعلومات المتعلقة بالبنية التحتية المرغوب النفاذ إليها من طرف مستغل البنية التحتية أو من طرف سلطة إشرافها أو من طرف شباك موحد.

كما له القيام بالزيارة التقنية الميدانية الى أجزاء محددة من بنيته التحتية وفق شروط وإجراءات يتم تحديد بأمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية.

وفي حالة تقييد أو رفض تقديم المعلومات المذكورة أو الزيارة الفنية المنصوص المذكورة، تتعهد هيئة التعديل بالنزاع بطلب من مقدم الطلب أو من صاحب المعلومات المطلوبة. وتتولى هيئة التعدي لاتخاذ القرار طبقا لأحكام الفصل 121 من المجلة.

عندما يكون أحد طرفي النزاع مستغلا لبنية تحتية و مسيرا لمرفق عام الكهرباء والغاز أو النقل، تتولى هيئة التعديل البت في النزاع بعد طلب رأي سلطة إشراف المرفق العام في نفس الشروط المذكورة أعلاه.

الفصل 43-

يتعين على كل شخص أقام أو بصدد اقامة أو استغلال خط اتصالات الكترونية ذات تدفق عالي من الألياف البصرية داخل عمارة الإستجابة للطلبات المعقولة للنفاذ لذلك الخط وللموارد المرتبطة به الصادرة عن مشغلي الشبكات العمومية بهدف توفير خدمة الإتصالات الإلكترونية للمستعمل النهائي للمشغلين الآخرين.

يتم توفير خدمة النفاذ وفق شروط شفافة وغير تمييزية في نقطة متواجدة خارج حدود الملكية الخاصة تمكن من الربط الفعلي للمشغلين الآخرين طبقا للشروط الفنية و المالية وإمكانية النفاذ

المعقولة إليها. غير أنه يمكن في الحالات التي تحددها الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية توفير النفاذ داخل حدود الملكية الخاصة.

ويمكن لمشغل الشبكات العمومية أو لمستغل البنية التحتية، في الحالات التي تحددها الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية، أن يطلب النفاذ قبل تجهيز المبنى لتركيب خطوط الاتصالات الإلكترونية ذات التدفق العالي من الالياف البصرية من خلال الوضع على ذمته عناصر الشبكة الخاصة و في هذه الحالة يتحمل المشغل جزءا متناسبا مع ذلك من التكاليف المتعلقة بها.

الفصل 44-

يتم النفاذ للبنية التحتية في إطار اتفاقية خاضعة للقانون الخاص بين الأشخاص المعنيين. وتضبط هذه الاتفاقية الشروط الفنية والمالية للنفاذ وتتم إحالة نسخة من الاتفاقية المذكورة الى الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية في اجل اقصاه 15 يوما من تاريخ ابرامها.

تتعهد الهيئة بالنظر في النزاعات المتعلقة بإبرام أو تنفيذ الاتفاقية طبقا لأحكام الفصل 121 من المجلة.

تضبط الشروط العامة والإجراءات المتعلقة بخدمات النفاذ للبنية التحتية وبطرق ومبادئ تسعيرها بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية.

الفصل 45-

مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية السارية المفعول، يمكن للهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية إلزام كل شخص مقيم أو مستغل خطوط اتصالات إلكترونية ذات تدفق عالي داخل عمارة للاستجابة للطلبات المعقولة للنفاذ إلى تلك الخطوط الصادرة عن مشغل شبكات عمومية عندما يكون استغلالها غير مجد اقتصاديا أو غير قابل للانجاز ماديا. ويتم النفاذ على مستوى نقطة متواجدة داخل العمارة أو على مستوى أول نقطة تركيز إذا كانت النقطة متواجدة خارج العمارة.

ويتم النفاذ بموجب اتفاقية بحسب الحالة اما بين المشغلين المنصوص عليهم بالفقرة الاولى من هذا الفصل أو بين مقيم أو مستغل الخطوط من جهة والمشغل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل من جهة أخرى.

تحدد هذه الاتفاقية الشروط الفنية والمالية للنفاذ، ويتم احالة نسخة من الاتفاقية الى هيئة التعديل في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إبرامها.

تتعهد الهيئة بالنظر في النزاعات المتعلقة بإبرام أو تنفيذ الاتفاقية المنصوص عليها بهذا الفصل طبقا لأحكام الفصل 121 من المجلة.

الباب الرابع
موارد الترقيم والعنونة

الفصل 46-

يتم إسناد الأرقام وأسماء المجالات واستعمالها والتصرف فيها حسب شروط موضوعية وغير تمييزية وشفافة مع مراعاة الحياد التكنولوجي والمعاهدات والمعايير الدولية الجارية ومقتضيات الأمن العام و الدفاع الوطني.

الفصل 47-

تتولى الوزارة المكلفة بالإتصالات الإلكترونية إعداد المخطط الوطني للترقيم والعنونة بما في ذلك أرقام الشبكات والخدمات المستقبلية الذكية طبقا للتطور التكنولوجي في المجال مع تشريك الهياكل المعنية. ويضبط هذا المخطط شروط إسناد و توزيع وتخصيص و تعليق و إلغاء موارد الترقيم والعنونة.

وتتم المصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة بقرار من الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية.

الفصل 48-

تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية التصرف في المخطط الوطني للترقيم والعنونة بما في ذلك أرقام الشبكات والخدمات المستقبلية الذكية طبقا للتطور التكنولوجي في المجال بكيفية تضمن توفير حاجيات مشغلي الشبكات ومزودي الخدمات وكذلك نفاذ المستعملين إلى مختلف الشبكات وخدمات الإتصالات الإلكترونية حسب الشروط الواردة بالفصل 46 من المجلة.

القسم الأول
الترقيم

الفصل 49-

يخضع إسناد الترقيم إلى دفع معلوم يضبط بقرار من الوزارة المكلفة بالإتصالات الإلكترونية بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية.

الفصل 50-

يتعين على مشغلي الشبكات ومزودي الخدمات، حسب شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية، تمكين حرفائهم الراغبين في ذلك من حمل أرقامهم مهما كانت التكنولوجيا المستعملة عند تغيير المشغل.

وتتولى الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية تحديد شروط وإجراءات تفعيل حمل الأرقام.

القسم الثاني
عناوين بروتوكول الانترنات

الفصل 51-

يتم إسناد مجموعات عناوين بروتوكول الانترنات ومعرفات الأجهزة الطرفية لفائدة مزودي خدمات الانترنات ومشغلي الاتصالات الإلكترونية من قبل الهياكل المحلية للسجل أو من قبل الهيئات الدولية والإقليمية المختصة وفقا للمواصفات الدولية المعمول بها.

الفصل 52-

تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية مراجعة هيكلة عناوين بروتوكول الانترنات في تونس طبقا للتطورات الحاصلة على الصعيد العالمي في مجال البروتوكولات المعتمدة بالتنسيق مع الهيئات الدولية المكلفة بعناوين بروتوكول الانترنات.

الفصل 53-

على الهياكل المحلية للسجل ومشغلي الشبكات ومزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية التصريح المسبق للهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية بعناوين بروتوكول الانترنات وغيرها من المعرفات الفنية للأجهزة المرتبط بشبكة الإنترنات المستعملة في تونس وتمكينها من الحصول على كل البيانات المتعلقة بها حسب إجراءات تحددها الهيئة.

القسم الثالث
أسماء مجالات الأنترنات

الفصل 54-

تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية، باعتبارها هيكل سجل المجال الوطني، التصرف في كافة مجالات أسماء الأنترنات الوطنية وربط الصلة مع الهيئات الدولية المختصة في المجال.

كما تتولى إعداد ميثاق العنونة الخاص بكل اسم مجال وطني والمصادقة عليه بعد إجراء استشارة عامة. ويتضمن هذا الميثاق خاصة :

ـ هيكلة أسماء مجالات الأنترنات،

ـ شروط وإجراءات تسجيل واستعمال وإلغاء و تعليق أسماء مجالات الأنترنات،

ـ إجراءات فض النزاعات المتعلقة بأسماء مجالات الأنترنات على أن تضمن مرونة وسرعة فصلها.

الفصل 55-

يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية تكليف هيكل سجل محلي للتصرف في المنظومات المتعلقة بأسماء مجالات الأنترنات الوطنية العلوية على أن تبرم معه اتفاقية للغرض.

كما تعد الهيئة اتفاقية نموذجية تعتمد بين هيكل السجل المحلي و مكاتب التسجيل وتنظم أسس علاقاتهما.

الفصل 56-

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يحصل على اسم مجال أنترنات وفقا للشروط والإجراءات التي يتضمنها ميثاق العنونة ووفقا لمخطط الترقيم والعنونة.

الفصل 57-

يتعين على كل مكتب تسجيل مسك سجل أسماء المجالات يتم فيه تسجيلها حسب شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

ولا يمكن قبول أي مطلب تسجيل اسم مجال مخالف لأحكام ميثاق العنونة.

الفصل 58-

تقوم الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية سنويا بتدقيق عمليات تسجيل أسماء المجالات على مستوى قواعد البيانات التي تتضمن أسماء مجالات الأنترنات للتأكد من مدى احترام مكاتب التسجيل لالتزاماتهم وتنشر تقريرا سنويا في الغرض.

الباب الخامس
الإرتفاقات وإشغال الملك العام

الفصل 59-

يتمتع مشغلو الشبكات العمومية للاتصالات الإلكترونية بحقوق ارتفاق تنشأ عند الضرورة وبعد التصريح بالمصلحة العمومية للأشغال المقررة حسب التشريع الجاري به العمل وذلك قصد :

ـ تركيز واستغلال وصيانة خطوط الربط وتجهيزات الشبكات العمومية للاتصالات الإلكترونية في ملك الدولة العام وملك الدولة العمومي للطرقات،

ـتركيز واستغلال وصيانة خطوط الربط وتجهيزات الشبكات العمومية للاتصالات الإلكترونية في الملك الخاص،

ـ تركيز واستغلال وصيانة التجهيزات الراديوية وحمايتها من العراقيل والاضطرابات الكهرومغناطيسية وغيرها من أشكال التشويش،

ويضبط تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر حكومي.

الفصل 60-

إذا انجر عن حقوق الارتفاق المنصوص عليها بهذه المجلة إزالة أو تغيير بناءات لم يحصل اتفاق بالتراضي مع أصحابها أو مع أحدهم يمكن انتزاع تلك العقارات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وبعد تهيئة تلك العقارات حسب ما تقتضيه هذه المجلة والنصوص المتخذة في شأن تطبيقها يمكن لمشغل الشبكة أن يبيع العقارات المنتزعة على أن يحترم المشترون التغييرات المدخلة وأن يحفظوا حقوق الارتفاق المدخلة على العقار.

ولأصحاب العقارات المنتزعة الحق في ممارسة الأولوية في الشراء خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إعلامهم برغبة مشغل الشبكة في بيعها بواسطة عدل منفذ على أن يلتزموا باحترام التغييرات المدخلة عليها وبالمحافظة على حقوق الارتفاق المنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصل 61-

إذا ترتب عن حقوق الارتفاق المنصوص عليها بهذه المجلة ضرر لأصحـاب الأمـلاك أو المنشآت فإنـه يدفـع لهـم أو لمن انجر له حق منهم تعويض عن ذلك الضرر. ويجب أن يبلغ مطلب التعويض بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ إلى مشغل الشبكة الذي يهمه الأمر وإلى الوزارة المكلف بالاتصالات الإلكترونية في ظرف ستة أشهر بداية من تاريخ حصول الضرر وإلا سقط حقهم في التعويض.

الفصل 62-

يمكن لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الإلكترونية أن يشغلوا بصفة وقتية الملك العام للطرقات والمسالك، وذلك وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويعتمد إشغال الملك العام على احترام الإجراءات التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل وخاصة منها تلك المتعلقة بالحصول على التراخيص اللازمة من المصالح المتصرفة في الملك المعني.

يمكن أن ينجر عن الإشغال دفع معاليم. ويتعين أن تكون هذه المعاليم معقولة ومتناسبة مع استخدام الملك العام.

يتعين أن يتم تركيز البنى التحتية والتجهيزات في إطار إحترام البيئة وجمالية المباني، وفي الظروف الأقل ضررا بالنسبة للملكية الخاصة والملك العام.

الفصل 63-

ولا يجوز للسلطات المختصة أن تضع قيودا على حق الإشغال المؤقت لمستغلي الشبكات العمومية للاتصالات الإلكترونية أو أن تحد منه، إلا لضمان حماية الأشخاص، وحماية البيئة واحترام قواعد التخطيط والتهيئة العمرانية وذلك في حدود صلاحياتها.

في صورة معاينة إمكانية ضمان الحق في إشغال الملك العام في ظروف مماثلة لتلك التي يمكن أن تنجر عن الإشغال المرخص فيه باستعمال تجهيزات موجودة لشاغل آخر للملك العام وأن

هذا الاستعمال لا يضر بمهمة إسداء المرفق العام لهذا الشاغل، فإنه يمكن للسلطة المختصة دعوة الطرفين للتفاهم حول الشروط التقنية والمالية للاستخدام المشترك للتجهيزات المعنية

وفي صورة قيام نزاعات ذات علاقة بإشغال الملك العام، فإنه يمكن القيام لدى الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية طبقا لأحكام الفصل 121 من المجلة.

وتحدد بأمر حكومي شروط وإجراءات ممارسة إشغال الملك العام والمعلوم الأقصى المرتبط بهذا الإشغال.

الباب السادس
الطيف الراديوي

القسم الأول
أحكام عامة

الفصل 64-

يشكل الطيف الراديوي جزءا من الملك العام للدولة ويتم التصرف فيه طبقا للمخطط الوطني للترددات ومراعاة لمبادئ الحوكمة الرشيدة والنجاعة وضمان الجودة العالية للخدمات وذلك طبقا للأحكام الواردة بهذا الباب.

الفصل 65-

لضمان حسن انتشار الترددات الراديوية ومع مراعاة أحكام حق مرور شبكات الإتصالات الإلكترونية المنصوص عليه بأحكام المجلة، يتم، عند الضرورة، تحديد محيط معين في أمثلة التهيئة العمرانية ضمن الملك العام أو الخاص، لضوابط العلو للبناءات والغراسات المقامة داخل هذا المحيط.

الفصل 66-

تتولى الوزارة المكلفة بالإتصالات الإلكترونية إعداد المخطط الوطني للطيف الراديوي مع تشريك الهياكل المعنية. ويضبط هذا المخطط شروط إسناد وتوزيع وتخصيص وتعليق وإلغاء الترددات.

وتتم المصادقة على المخطط الوطني للطيف الراديوي بقرار من الوزارة المكلفة بالإتصالات الإلكترونية بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للطيف الترددي والهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية.

القسم الثاني
شروط استعمال الطيف الراديوي

الفصل 67-

يخضع استعمال الترددات الراديوية لترخيص من الهيئة الوطنية للطيف الراديوي يتم إسناده طبقا للمخطط الوطني للطيف الراديوي. وتتولى الهيئة إعلام الوزيرين المكلفين بالداخلية وبالدفـاع الوطني بكل إسناد للترددات.

الفصل 68-

يتم بمقتضى المخطط الوطني للطيف الرديوي تخصيص نطاقات يتم استعمالها حصريا من قبل وزاتي الداخلية والدفاع الوطني ويتم تبعا لذلك إعفاؤهما من الترخيص المنصوص عليه بالفصل 67 من هذه المجلة.

ويمكن للوزارتين المذكورتين أعلاه استعمال ترددات غير مخصصة وذلك في حدود الموارد المتاحة وبعد موافقة الهيئة الوطنية للطيف الراديوي.

الفصل 69-

فيما عدا التجهيزات الراديوية المخصصة للربط بالشبكات العمومية للاتصالات الإلكترونية والتجهيزات الخاضعة لأحكام الفصل 68 من هذه المجلة، يخضع صنع وتوريد وتركيز واستغلال الأجهزة الراديوية لترخيص من الهيئة الوطنية للطيف الراديوي. ويحدّد الترخيص الترددات المستعملة وقدرة الأجهزة ومجال تغطيتها ومكان تركيزها. كما يخضع لنفس الإجراءات كل تحويل لهذه التجهيزات من مكان إلى آخر وكل تغيير يدخل على جزء من أجزائها وكل إتلاف لها .

تتولى الهيئة الوطنية للطيف الراديوي إعلام الوزيرين المكلفين بالداخلية وبالدفاع الوطني بكل ترخيص تسنده في إستعمال تجهيزات راديوية

الفصل 70-

لا تخضع التجهيزات الراديوية المكونة من أجهزة منخفضة القدرة أو محدودة المدى إلى الترخيص المنصوص عليه بالفصل 69 من هذه المجلة. ويضبط الحد الأقصى لقدرة هذه الأجهزة أو مداها بقرار من الوزارة المكلفة بالإتصالات الإلكترونية بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للطيف الراديوي.

الفصل 71-

يخضع تركيز محطات الشبكات العمومية للإتصالات الراديوية لإجراءات وشروط تضبط بأمر حكومي.

الفصل 72-

في إطار إعادة توزيع الطيف الراديوي، يمكن للهيئة إلغاء إسناد الترددات بدون تعويض.

إذا كان الإلغاء متعلقا بترددات مسندة لوزارتي الداخلية أو الدفاع الوطني في النطاقات المخصصة له، يمكن للهيئة التعويض لهما عن ذلك بكيفية عادلة.

الفصل 73-

يخضع إستعمال الترددات الراديوية لدفع معلوم يضبط بقرار من الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للطيف الراديوي.

وتعفى من المعلوم المذكور تجهيزات وزارتي الداخلية والدفاع الوطني والتجهيزات المركزة على مراكب الصيد التقليدية الساحلية المملوكة للأفراد التي لا يتجاوز طولها 15 مترا باستثناء الأجهزة المعدة للاتصال عبر الساتل.

ويمكن إعفاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالجهورية التونسية من دفع معلوم استعمال الترددات إذا طلبت ذلك وبشرط أن تعامل بلادها البعثات التونسية بالمثل.

الفصل 74-

يتعيّن إعلام الهيئة الوطنية للطيف الراديوي حالا بالكف عن استغلال تجهيزات راديوية أو جزء من أجزائها. ويمكن لرئيس الهيئة أن يأمر بوضع الأختام على التجهيزات أو على جزئها الذي كف المستغل عن استعماله أو رفع التجهيزات من مواقع تركيزها على أن يعرض قراره على مجلس الهيئة للمصادقة عليه.

الفصل 75-

بقطع النظر عن التحديدات التي تقرر تطبيقا لأحكام هذه المجلة فيما يتعلّق بإقامة واستغلال تجهيزات الاتصالات الراديوية على متن الطائرات أو السفن القائمة بالملاحة في الفضاء الجوي أو المياه الإقليمية للجمهورية التونسية، لا يرخص للطائرات والسفن الأجنبية باستعمال تجهيزاتها للاتصالات الراديوية إلا لحاجيات الملاحة أو لحاجيات استغلال تلك الطائرات أو السفن وذلك فقط إن لم تتوفر لهذه الطائرات أو السفن أية إمكانية أخرى للاتصال بالأرض وهي ملزمة في كل الحالات بالامتثال لكل أمر بالسكوت قد تصدره السلط المدنيــة أو العسكرية التونسية .

وكل مخالفة لأحكام هذا الفصل ينجر عنها علاوة عن العقوبات التي نصت عليها هذه المجلة غلق التجهيزات ووضع الأختام عليها بقرار من الهيئة وذلك إلى أن تغادر الطائرة أو السفينة المرتكبة للمخالفة الفضاء الجوي أو المياه الإقليمية للجمهورية التونسية.

الفصل 76-

كل مالك أو مستعمل لجهاز راديوي مركز بأية نقطة كانت بالبلاد التونسية يحدث أو ينشر اضطرابات تضايق استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية ملزم بالامتثال إلى التدابير والقرارات الصادرة إليه عن الهيئة الوطنية للطيف الراديوي قصد وضع حد للتشويش. وفي كل الحالات يجب عليه أن لا يعرقل أبحاث الموظفين المحلفين المكلفين بالمراقبة التقنية للترددات.

الفصل 77-

يجب أن لا يضايق استغلال التجهيزات الراديوية سير التجهيزات الراديوية الأخرى وفي صورة حصول مضايقة، على رئيس الهيئة الوطنية للطيف الراديوي أن يتخذ جميع التدابير التي يراها صالحة مع عرضها على مجلس الهيئة للمصادقة لاحقا.

الفصل 78-

لا يمكن لمستغل تجهيزات راديوية أن يتعامل في الاتصالات الإلكترونية مع الأجانب، دولا أو مؤسسات أو أفرادا إلا بعد الحصول على موافقة من الوزارة المكلفة بالإتصالات الإلكترونية وبعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للطيف الراديوي.

الفصل 79-

يمكن حجز التجهيزات الراديوية مهما كان نوعها مؤقتا إلى أن يتم رفع أسبابه بدون تعويض وبعد سماع المخالف، بقرار من الهيئة بناء على اقتراح من وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني كلما كان استعمال هذه التجهيزات من شأنه أن يخلّ بمقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام. ويمكن اتخاذ نفس القرار باقتراح من الوزاة المكلفة بالإتصالات الإلكترونية في كل الحالات

التي ينجر فيها عن استعمال هذه التجهيزات تشويش على الاتصالات الراديوية أو عندما يكون هذا الاستعمال غير مطابق للشروط المنصوص عليها بالرخصة.

وتتولى وزارتا الداخلية و الدفاع الوطني كل فيما يخصها البحث عن المحطات الخفية ومراقبة فحواها و تقترح على الهيئة اتخاذ قرار حجزها مؤقتا.

الفصل 80-

في الحالات الاستثنائية، يمكن تسخير التجهيزات الراديوية مهما كان نوعها للمصلحة العامة الملحة بمقتضى قرار من رئيس الحكومة و باقتراح من الوزير المعني كلما تحتم استعمالها.

كما يمكن تسخيرها بدون تعويض وبنفس الإجراءات في جميع الحالات التي يكون فيها استعمال تلك التجهيزات من شأنه أن يخل بمقتضيات الأمن و الدفاع الوطني.

الفصل 81-

لا تنطبق أحكام الفصول 64 و 67 و 70 و 71 و 73 من هذه المجلة على تجهيزات وزارتي الدفاع الوطني والداخلية.

القسم الثالث
الهيئة الوطنية للطيف الراديوي

الفصل 82-

يعدل الشكل القانوني للوكالة الوطنية للترددات من مؤسسة عمومية غير إدارية إلى هيئة وطنية تسمى "الهيئة الوطنية للطيف الراديوي" تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي تتولى إدارة الطيف الراديوي وتخضع في علاقتها مع الغير للتشريع التجاري ويكون مقرّها بتونس العاصمة.

يضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الهيئة الوطنية للطيف الراديوي بأمر حكومي.

الفصل 83-

تتولى الهيئة الوطنية للطيف الراديوي القيام بالمهام التالية :

- إقتراح مشروع المخطط الوطني للطيف الراديوي ،
- التصرّف في الطيف الراديوي ،
- مسك سجل وطني للطيف الراديوي،
- مراقبة الشروط التقنية للتجهيزات الراديوية والسهر على حماية استعمال الطيف الراديوي،
- مراقبة استخدام الترددات طبقا للتراخيص المسندة،
- إعادة توزيع الترددات الراديوية على ضوء التوجهات الوطنية والعالمية في مادة الاتصالات
- السهر على تطبيق الاتفاقات والمعاهدات الدولية في ميدان الاتصالات الراديوية،
- تسجيل الترددات الراديوية لدى الهيئات الدولية المختصة،
- السهر على حماية المصالح الوطنية في ميدان استعمال الترددات الراديوية المسجلة والمواضع المدارية المخصصة للبلاد التونسية،
- المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسات ذات العلاقة بالاتصالات الراديوية، وبصفة عامة كل نشاط آخر يقع تكليفها به من قبل سلطة الإشراف وله علاقة بميدان تدخلها .

الفصل 84-

يتركب مجلس الهيئة الوطنية للطيف الراديوي من سبعة (7) أعضاء مستقلين ومحايدين من ذوي الكفاءة والخبرة في الإتصالات الراديوية، يباشرون مهامهم كامل الوقت لفترة واحدة مدتها خمس سنوات على النحو التالي:

- رئيس من الشخصيات ذات الكفاءة والخبرة في الإتصالات الراديوية،
- عضو ممثل عن الوزارة المكلفة بالإتصالات الإلكترونية،
- عضو ممثل عن وزارة الداخلية،
- عضو ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

- عضو يتم اختياره من الشخصيات ذات الكفاءة والخبرة في المجال الاقتصادي ذي العلاقة بالإتصالات الراديوية،
- عضو يتم اختياره من الشخصيات ذات الكفاءة والخبرة في المجال القانوني ذي العلاقة بالإتصالات الراديوية،
- عضو يتم اختياره من الشخصيات ذات الكفاءة و الخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ويقع تعيين رئيس الهيئة وأعضائها بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالإتصالاتالأكترونية والوزير المعني.

يقع تحديد شروط وإجراءات العضوية في مجلس الهيئة بأمر حكومي.

الفصل 85-

يمكن أن تسند إلى الهيئة الوطنية للطيف الراديوي عن طريق التخصيص ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة الضرورية للقيام بمهامها. وفي صورة حلّ الهيئة ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولّى تنفيذ التزاماتها وتعهداتها طبـقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 86-

يمكن للهيئة الوطنية للطيف الراديوي إصدار قواعد توجيهية بهدف تنظيم خدمات راديوية يخضع استعمالها لشروط خاصة أو تنظيم تكنولوجيات جديدة في علاقة بالترددات الراديوية.

الباب السابع
الأجهزة الطرفية للإتصالات الإلكترونية والأجهزة الطرفية الراديوية

الفصل 87-

تخضع الأجهزة الطرفية للإتصالات الإلكترونية والأجهزة الطرفية الراديوية المخصصة أو غير المخصصة للربط بالشبكات العمومية للاتصالات الإلكترونية المستوردة أو المصنعة

بتونس والمعدة للتسويق او للاستعمال العمومي إلى المصادقة من قبل الهيكل العمومي المؤهل لذلك.

ويحدد الهيكل العمومي المؤهل لذلك وشروط وإجراءات وأجل المصادقة بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 88-

تحصل آليا على المصادقة بعد التصريح بها لدى الهيكل العمومي المؤهل لذلك تبعا لإجراءات وفي أجل يتم تحديدها بأمر حكومي الأجهزة الطرفية للإتصالات الإلكترونية والأجهزة الطرفية الراديوية الآتي ذكرها:

- الأجهزة الطرفية للإتصالات الإلكترونية **و**الأجهزة الطرفية الراديوية التي سبق حصولها على مصادقة من قبل الهيكل العمومي المؤهل لذلك**،**
- الأجهزة الطرفية للإتصالات الإلكترونية **و**الأجهزة الطرفية الراديوية الموردة والمرفقة بوثيقة رسمية تفيد المصادقة عليها خارج التراب التونسي من قبل هيكل عمومي أو خاص معتمد رسميا من قبل دولة أخرى بينها وبين الدولة التونسية اتفاقية اعتراف متبادل في الغرض،
- الأجهزة الطرفية للإتصالات الإلكترونية **و**الأجهزة الطرفية الراديوية التي يقوم بتوريدها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون لحاجياتهم الخاصة أو بصفة وقتية أو لغاية إجراء مجرد اختبارات.

الفصل 89-

تخضع وجوبا إلى المصادقة المسبقة الأجهزة الطرفية للإتصالات الإلكترونية والأجهزية الطرفية الراديوية المخصصة أو غير المخصصة للربط بالشبكات العمومية للاتصالات الإلكترونية المستوردة أو المصنعة بتونس والمعدة للتسويق او للاستعمال العمومي الواردة بقائمة محددة بقرار من الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والإقتصاد الرقمي بعد أخذ رأي الهيكل العمومي المؤهل لذلك.

الفصل 90-

تعفى من المصادقة من طرف الهيكل العمومي المؤهل لذلك الأجهزة الطرفية للاتصالات الإلكترونية والأجهزة الراديوية الطرفية الموردة أو المستعملة من قبل وزارتي الداخلية والدفاع الوطني.

الفصل 91-

يقع نشر قائمة الأجهزة الطرفية للإتصالات الإلكترونية والأجهزة الطرفية الراديوية المصادق عليها من طرف الهيكل العمومي المؤهل لذلك حسب شروط و إجراءات يقع تحديدها بقرار من الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية.

الباب الثامن
الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية

القسم الأول
أحكام عامة

الفصل 92-

الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية هي هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وهي مكلفة بتعديل سوق الاتصالات الالكترونية ويشار إليها في أحكام هذه المجلة بمختصر "هيئة التعديل" ويكون مقرها الرئيسي بتونس العاصمة ويمكن أن تحدث فروعا جهوية داخل تراب الجمهورية كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 93-

تمارس الهيئة التعديلية مهامها باستقلالية تامة دون تدخل من أيَة جهة كانت من شأنه التأثير في أعضائها أو على أنشطتها.

وتعد الهيئة تقريرا سنويا حول نشاطها ينشر للعموم ويرفع الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة والوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية.

القسم الثاني
مهام هيئة التعديل

الفصل 94-

تتولى الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية تعديل أسواق الاتصالات الالكترونية طبقا لأحكام هذه المجلة وللتشريع الجاري به العمل وتقوم في هذا الإطار بما يلي:

- تنفيذ سياسة الدولة في قطاع الاتصالات الإلكترونية،
- السهر على فرض احترام جميع الاطراف المتدخلة للقوانين والتراتيب المنظمة لقطاع الاتصالات الالكترونية،
- منح التراخيص العامة المتعلقة باقامة وتشغيل الشبكات العمومية للاتصالات الالكترونية و بتوفير الخدمات الإلكترونية للعموم،
- إقرار قواعد التنظيم والرقابة الضامنة لنزاهة ممارسة الأنشطة الراجعة لها بالنظر وشفافيتها و وضع آليات تنفيذها،
- تنظيم المنافسة في أسواق الاتصالات الالكترونية ووضع الآليات والقواعد الكفيلة بفرضها،
- ضبط قواعد الربط البيني والنفاذ والإستغلال المشترك للشبكات العمومية وللبنية التحتية،
- المشاركة في إعداد المخططات الوطنية لاستغلال الموارد النادرة بالتنسيق مع الهياكل العمومية المعنية،
- التصرف في موارد الترقيم والعنونة وفقا للمخططات الوطنية المصادق عليها من قبل الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية بالتنسيق مع هياكل الدولة والهيئات الدولية ذات العلاقة،
- ضبط مؤشرات جودة خدمات الاتصالات الالكترونية ومراقبة تطبيقها،

- تنفيذ برامج الخدمات الشاملة في قطاع الاتصالات الالكترونية وتحديد آليات متابعة تنفيذها بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالإتصالات الإلكترونية،
- العمل على تنفيذ مهام الدولة المتعلقة بحماية مقتضيات الأمن العام والدفاع الوطني،
- وضع واتخاذ كافة التدابير لحماية حقوق مستعملي الاتصالات الالكترونية د بما يضمن انتفاعهم بحق الاتصال على قدم المساواة. وللغرض تضع الهيئة منظومة مناسبة لتلقي شكايات المستهلكين ومعالجتها،
- فض النزاعات الناشئة بين الأطراف المتدخلة في مجال اختصاصها وقبول الشكايات المتعلقة بمجال تدخلها،
- مراقبة الالتزام بالقوانين والنصوص التطبيقية وبقرارات الهيئة في مجال الاتصالات الالكترونية وفرض احترامها بالتعاون مع الهياكل العمومية،
- اتخاذ العقوبات ضد المخالفين لهذه المجلة ولنصوصها التطبيقية ولقرارات الهيئة،
- إبداء الرأي في جميع مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية ذات العلاقة بمجال تدخلها وفي أي موضوع يطرح عليها ويدخل في إطار مشمولاتها،
- المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسات ذات العلاقة بمجال تدخلها،
- تشجيع التطوير والتجديد في قطاع الاتصالات الالكترونية وتقديم مقترحات للحكومة لتطوير القطاع والمشاركة مع الهيئات المعنية في وضع الاستراتيجيات المتعلقة بالمجال.

القسم الثالث
تركيبة هيئة التعديل وتنظيمها

الفصل 95-

تتركب الهيئة الوطنية للاتصالات الالكترونية من مجلس الهيئة ومجلس تصرف وجهاز تنفيذي ومقررين.

الفرع الأول
مجلس هيئة التعديل

الفصل 96-

يتركب مجلس الهيئة من سبعة (7) أعضاء مستقلين ومحايدين من ذوي الكفاءة والخبرة يباشرون مهامهم كامل الوقت على النحو التالي:

- رئيس من الشخصيات ذات الكفاءة والخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال،
- عضوين يتم اختيارهما من الشخصيات ذات الكفاءة والخبرة في المجال الاقتصادي ذي العلاقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال،
- عضوين يتم اختيارهما من الشخصيات ذات الكفاءة والخبرة في المجال القانوني ذي العلاقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال،
- عضوين يتم اختيارهما من الشخصيات ذات الكفاءة والخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

الفصل 97-

يتم اختيار أعضاء الهيئة ورئيسها وفقاً للإجراءات التالية :

تفتح الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية باب الترشحات عبر دعوة عمومية لتقديم طلبات الترشح.

تتولى لجنة خاصة محدثة للغرض برئاسة الحكومة يكون من بين أعضائها وجوبا رؤساء سابقون لهيئة التعديل، فرز الترشحات واختيار رئيس وأعضاء مجلس هيئة التعديل بأغلبية أعضائها. ويحدد أمر حكومي تركيبة اللجنة وشروط ومعايير اختيار رئيس وأعضاء مجلس هيئة التعديل.

يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس هيئة التعديل بأمر حكومي.

ويتولى أعضاء مجلس الهيئة انتخاب نائب الرئيس بالأغلبية.

الفصل 98-

يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية الهيئة الشروط التالية :

- أن يكون تونسي الجنسية ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية،
- ألاّ يكون قد صدر في حقه حكم بات من أجل جنحة أو جناية أو تم عزله أو اعفاءه من مهامه لسبب ارتكاب جريمة،
- ألاّ يتجاوز سنّه 60 سنة في تاريخ الترشح،
- أن يكون مستقلا ومحايدا ونزيها،
- أن يكون متحصلا على شهادة عليا في مجال اختصاصه وله خبرة فيه لا تقل عن 10 سنوات،
- ألا يكون له أي مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة خاضعة لرقابة الهيئة،
- وعلى كل مترشح أن يقدم ضمن ملف ترشحه الوثائق المثبتة للهوية وللاختصاص وللخبرة وتصريحا على الشرف يشهد بتوفر بقية الشروط القانونية فيه.

ويترتب عن كل تصريح خاطئ أو عن إخفاء لواقعة متعلقة بشروط الترشح استبعاد المترشح أو إعفاؤه من مهامه.

الفصل 99-

يؤدي رئيس وأعضاء الهيئة اليمين أمام رئيس الجمهورية.

مع مراعاة أحكام الفصلين 104 و105 من المجلة حددت فترة نيابة كل عضو من أعضاء الهيئة بمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد. فيما عدا الحالات المنصوص عليها بهذا القانون، لا يمكن إعفاء أحد الأعضاء قبل نهاية مدتهم النيابية

بلوغ رئيس الهيئة أو نائبه أو أي عضو من أعضائها سن التقاعد أثناء المدة النيابية لا يفقده صفة العضوية بالهيئة ولا يحول دون إتمامه لمدته النيابية.

الفصل 100-

لا يمكن جمع صفة رئيس أو عضو مجلس الهيئة مع أي وظيفة عمومية أو نشاط مهني وإن كان العضو المنتخب موظفا عموميا أو قاض يوضع في حالة إلحاق بموجب القانون طيلة مدة نيابته.

الفصل 101-

يحجر على رئيس وأعضاء الهيئة المنتهية مدة نيابتهم بعث أو الالتحاق بمؤسسة خاضعة لرقابة الهيئة لمدة سنتين على الأقل بداية من تاريخ انتهاء مدة نيابته بالهيئة.

الفصل 102-

يتقاضى رئيس الهيئة وأعضاؤها عن مهامهم أجورا وامتيازات تُصرف لهم من ميزانية الهيئة، يقع تحديدها بأمر حكومي.

الفصل 103-

يخضع أعضاء المجلس إلى الواجبات التالية:

- واجب النزاهة
- واجب الحفاظ على السر المهني
- واجب التصريح على المكاسب عند مباشرة المهام وعند الانقطاع عنها حسب القوانين الجاري بها العمل،
- واجب احترام مبدأ عدم تضارب المصالح حسب القوانين الجاري بها العمل.

الفصل 104-

في حالة الشغورالطارئ في تركيبة مجلس الهيئة لإعفاء أو وفاة أو استقالة أو عجز، يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور ويدوّنها بمحضر خاص ويتم اللجوء إلى نفس الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 97 من المجلة لسدّ هذا الشغور.

الفصل 105-

يتم إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه في صورة أرتكابه لخطأ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل

جنحة أو جناية أو في حالة التضارب الدائم في المصالح أو في صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب في المصالح أو في صورة فقدانه لشرط من شروط العضوية.

وفي كل الحالات، يتم إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه بناءا على نفس إجراءات وصيغ التعيين المنصوص عليها بالفصل 97 من هذه المجلة.

الفصل 106-

يمكن لأي شخص له مصلحة أن يقوم بالتجريح في رئيس الهيئة أو أعضائها بمكتوب معلّل مصحوبا بالمؤيدات يوجّه إلى الهيئة.

يبت المجلس في مطلب التجريح في أجل سبعة (07) أيام من تاريخ إيداعه بأغلبية الأعضاء ولا يشارك في التصويت العضو المجرّح فيه.

ويترتب عن قبول التجريح إعفاء العضو المعني من متابعة الملف وعدم المشاركة في أعمال المجلس المتصلة به.

الفصل 107-

يتولى مجلس الهيئة البت في المسائل المنصوص عله بالفصل 95 من المجلة. كما يتولى القيام بما يلي:

- المصادقة على استراتيجية الهيئة وبرنامج عملها السنوي،
- المصادقة على خطط نشاط و تطوير الهيئة،
- المصادقة على التقرير السنوي للهيئة،
- المصادقة على اتفاقيات التعاون والشراكة مع المنظمات والهيئات الوطنية أو الدولية في مجال تدخل الهيئة.

الفصل 108-

يعقد المجلس جلساته بدعوة من رئيس الهيئة أو من ينوبه أو من ثلاثة من أعضائها على الأقل كلما اقتضت الحاجة ذلك وعلى الأقل مرة كل شهر لدراسة المسائل المدرجة بجدول الأعمال

والمصادقة عليها. ويقدم جدول الأعمال أسبوعا على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس مصحوبا بالوثائق المتعلقة بالمسائل التي سيتم تدارسها في الاجتماع. ولا يحول ذلك دون إدراج مسائل طارئة بجدول الأعمال بطلب من رئيسها أو من ثلاثة من أعضائها على الأقل.

الفصل 109-

تكون اجتماعات ومداولات المجلس غير علنية. ولا يمكن لمجلس الهيئة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور خمسة من أعضائه. وفي صورة عدم توفر النصاب، فإن المجلس يلتئم في اجتماع ثان في غضون أسبوع من التاريخ المحدد للاجتماع الأول مهما كان عدد الحاضرين وذلك للنظر في نفس جدول الأعمال.

وفي كل الحالات يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحا.

ويتولى رئيس المجلس وأعضاؤه إمضاء قرارات مجلس الهيئة.

تتولى الهيئة بصفة دورية نشر قراراتها على موقعها الالكتروني وتضمنها في تقريرها السنوي.

الفصل 110-

يمارس رئيس مجلس الهيئة في نطاق المهام الموكلة إليه الصلاحيات التالية :

- ضبط جدول أعمال المجلس ومتابعة تنفيذ قرارات الهيئة،
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة والتقارير الأخرى،
- الاذن بإنجاز الدراسات والاختبارات،
- تمثيل الهيئة لدى الغير و أمام المحاكم و الهيئات الأخرى.

يمكن للرئيس تفويض البعض من صلاحياته المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل كتابيا لنائبه أو لمدير الجهاز التنفيذي.

الفرع الثاني
مجلس تصرف هيئة التعديل

الفصل 111-

مجلس تصرف هيئة التعديل هو الهيكل المشرف على التسيير الإداري والمالي والفني لهيئة التعديل و يتركب من خمسة (5) أعضاء:

- رئيس هيئة التعديل رئيسا،
- نائب رئيس هيئة التعديل عضوا،
- المدير التنفيذي لهيئة التعديل عضوا،
- ممثل عن رئاسة الحكومة عضوا،
- ممثل عن وزارة المالية عضوا.

يقع تحديد كيفية تعيين أعضاء المجلس وقواعد تنظيم وسير مجلس تصرف هيئة التعديل بأمر حكومي.

الفصل 112-

يتولى مجلس تصرف هيئة التعديل القيام خاصة بما يلي:

- المصادقة على دليل الاجراءات أمام الهيئة،
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة،
- تركيز الجهاز التنفيذي للهيئة،
- تركيز جهاز المقررين،
- المصادقة على الميزانية السنوية للهيئة،
- المصادقة على التنظيم الهيكلي والنظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئةونظام تأجيرهم،
- المصادقة على الصفقات والشراءات،
- المصادقة على القوائم المالية للهيئة،
- المصادقة على العقود المتعلقة بممتلكات الهيئة و بعلاقاتها مع الغير.

الفرع الثالث
الجهاز التنفيذي

الفصل 113-

يتركب الجهاز التنفيذي للهيئة من مدير تنفيذي وكتابة قارة ومصالح إدارية ومالية و فنية.

يضبط مجلس الهيئة بقرار الشروط الواجب توفرها في المترشحين لخطة مدير تنفيذي والمعايير المعتمدة لاختياره.

ويختار مجلس الهيئة بالأغلبية المطلقة لأعضائه مديرا تنفيذيا من بين المترشحين الذين يستجيبون للشروط المحددة بالقرار المنصوص عليه بالفقرة الاولى من هذا الفصل.

ويتم إعفاء المدير التنفيذي بنفس الأغلبية.

الفصل 114-

يتولى المدير التنفيذي للهيئة تحت إشراف مجلس الهيئة ومجلس التصرف القيام بالأعمال التالية:

- تسيير مصالح الهيئة الإدارية و المالية و الفنية،
- إعداد مشروع الميزانية السنوية،
- إعداد القوائم المالية،
- إنجاز جميع المهام التي يوكلها إليه مجلس الهيئة و مجلس التصرف.

الفصل 115-

تحدث كتابة قارة ضمن الجهاز التنفيذي للهيئة يشرف عليها كاتب قار. وتضبط بقرار من مجلس الهيئة مهام الكتابة القارة.

الفصل 116-

يتولى المدير التنفيذي الإشراف على إدارة المهام الإدارية والمالية والفنية لعمل الهيئة وهو الرئيس المباشر لأعوان الهيئة، وله أن يفوض إمضاءه طبق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 117-

يخضع أعوان الهيئة إلى نظام أساسي خاص يصادق عليه مجلس التصرف.

الفصل 118-

يتعين على أعوان الهيئة المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمهم من وثائق أو بيانات أو معلومات بمناسبة ممارسة مهامهم بالهيئة.

ويجب عليهم عدم استعمال وإفشاءما أمكنهم الاطلاع عليه لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكلة إليهم ولو بعد زوال صفتهم.

الفرع الرابع
مقررو هيئة التعديل

الفصل 119-

يقع بأمر حكومي تسمية مقرر عام ومقررين تحت إشرافه وذلك من القضاة أو من بين إطارات الهيئة من صنف "أ" أو من الموظفين من صنف "أ" الذين لا تقل خبرتهم عن 5 سنوات.

يتولى المقررون التحقيق في القضايا المرفوعة أمام الهيئة وعند الإقتضاء القيام بالمعاينات اللازمة وانجاز الابحاث في كل المسائل التي يكلفهم بها رئيس الهيئة أو المقرر العام.

ويتولى المقرر العام تنسيق أعمال المقررين والاشراف عليها.

ويؤدي مقررو الهيئة اليمين أمام محكمة الإستئناف بتونس.

ويضبط هذا الأمر الحكومي نظام تأجير المقرر العام و المقررين.

القسم الرابع
الإجراءات أمام هيئة التعديل

الفصل 120-

تعرض على الهيئة الدعاوى المتعلقة بالربط البيني والنفاذ للشبكات والاستعمال المشترك للبنية التحتية وخدمات الاتصالات الالكترونية من قبل :

- الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية
- مقيمي ومشغلي الشبكات،
- مزودي خدمات
- هيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية،
- المنظمات المهنية الناشطة في مجال الاتصالات الالكترونية،

يمكن للهيئة أن تتعهد تلقائيا بالنظر في الممارسات المخلة بالأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات الإلكترونية وذلك بناء على تقرير يعده المقرر العام.

الفصل 121-

ترفع العرائض مباشرة أو عن طريق محام باسم رئيس الهيئة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو وثيقة إلكترونية محفوظة في شكلها النهائي بطريقة موثوق بها ومدعمة بإمضاء إلكتروني أو بالإيداع لدى الهيئة مقابل وصل إيداع.

تقدم العريضة في أربعة نظائر متضمنة وجوبا البيانات التالية:

- الاسم والشكل القانوني والمقر الاجتماعي للعارض وعدد الترسيم بالسجل التجاري عند الاقتضاء،
- الاسم والمقر الاجتماعي للمطلوب،
- عرض مفصل لموضوع النزاع والطلبات.

يجب أن ترفق العريضة بكل الوثائق و المراسلات ووسائل الإثبات الأولية .

يتولى مكتب الإجراءات بالهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية تسجيل العريضة حسب عددها وتاريخها بدفتر القضايا وتوجيه نسخة منها و من مرفقاتها إلى الطرف المطلوب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو وثيقة إلكترونية محفوظة في شكلها النهائي بطريقة موثوق بها ومدعمة بإمضاء إلكتروني.

يمنح رئيس الهيئة المطلوب أجل شهرا من تاريخ البلوغ وذلك لتقديم ردود دفاعه. وإذا لم يتول المطلوب الرد في الأجل المحدد تواصل الهيئة النظر في الدعوى دون توقف على جوابه.

يعين رئيس الهيئة مقررا لإجراء الابحاث والتحقيقات في كل قضية ترفع لدى الهيئة .

يتثبت المقرر من وثائق الملف ويمكن له أن يطلب من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين إمداده بجميع العناصر التكميلية للبحث ويمكن له القيام بجميع الأبحاث والتدقيقات على عين المكان حسب الشروط القانونية. كما يمكن له في كل مرحلة من مراحل القضية أن يطلب إمداده بجميع الوثائق التي يراها ضرورية للبحث في القضية.

يمكن للمقررين عند مباشرة التحقيق في القضايا الموكولة إليهم:

- الدخول إلى المحلات المهنية خلال ساعات العمل الاعتيادية،
- القيام بكل الأعمال الاستقرائية اللازمة والحصول عند أول طلب ودون تنقل على الوثائق والحجج مهما كان سندها والدفاتر الضرورية لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم أو الحصول على نسخ قانونية منها،
- استدعاء وسماع كل الأشخاص القادرين على إفادتهم بمعلومات لها صلة بمهمتهم.

الفصل 122-

يمكن للمقرر، بعد توصله بجواب المطلوب إن رأى فائدة في ذلك أو بطلب من أحد الطرفين، وقبل الشروع في عمليات البحث و الاستقراء، إجراء محاولة صلحية لإيجاد حل توفيقي للنزاع وله أن يقوم بكل ما يراه مناسبا في هذا الغرض بما في ذلك الاستعانة بخبراء مختصين عند الاقتضاء.

يتعين على المقرر ختم الطور الصلحي، في صورة إجراء محاولة صلحية، في أجل شهر بداية من تاريخ توصله بجواب المطلوب.

إذا تم التوصل إلى تسوية النزاع رضائيا كليا أو جزئيا يتولى المقرر تحرير تقرير يحيله صحبة اتفاقية الصلح وملف القضية على رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات الذي يتولى دعوة أعضاء الهيئة لعقد جلسة للبت في الموضوع.

إذا لم يتوصل المقرر إلى حل النزاع رضائيا يتولى تحرير تقرير في ذلك يحيله على رئيس الهيئة ويتولى استكمال إجراء الأبحاث والتحريات اللازمة للبت في القضية.

الفصل 123-

يمكن لرئيس الهيئة الوطنية للاتصالات عند توصله بالتقارير أن يطلب من الأطراف المعلومات والوثائق الضرورية للبت في النزاع.

كما يمكن لرئيس الهيئة عند الاقتضاء تعيين خبراء من خارج الهيئة وتحديد المهام الموكولة إليهم وتسبّق مصاريف الاختبار من الطرف الطالب. يمكن التجريح في هؤلاء الخبراء طبقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

يتولى المقرر ختم أبحاثه و تحرير تقرير يقدم فيه ملاحظاته في أجل شهرين من تاريخ توصله بجواب المطلوب عن الدعوى أو من تاريخ تحرير تقريره ويمكن لرئيس الهيئة التمديد في ذلك الأجل بطلب من المقرر عند الاقتضاء.

إذا لم يتم التوصل إلى حل توفيقي، يتولى رئيس الهيئة إحالة تقرير ختم الأبحاث على أطراف النزاع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو وثيقة إلكترونية محفوظة في شكلها النهائي بطريقة موثوق بها ومدعمة بإمضاء إلكتروني. ويتعين على الأطراف الرد على ذلك التقرير سواء بأنفسهم أو عن طريق محام بواسطة مذكرة تتضمن مستندات الدفاع التي يرونها صالحة وذلك في أجل شهر من تاريخ الإعلام.

الفصل 124-

يتولى رئيس الهيئة تحديد موعد انعقاد جلسة الهيئة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ توصله بجواب أطراف النزاع على تقرير ختم الأبحاث.

تكون جلسات الهيئة الوطنية للاتصالات مغلقة وتتولى الهيئة النظر في الملفات حسب الترتيب الذي يقرره رئيس الهيئة.

تتولى الهيئة سماع الأطراف أو محاميهم وأي شخص ترى أنه من الممكن أن يفيدها في حل النزاع ولها أن تستعين بخبير عند الاقتضاء.

تدون مداولات الهيئة في محاضر جلسات وتمضى من قبل رئيس الهيئة وأعضائها.

بعد انتهاء المداولات تحجز القضية للمفاوضة التي تكون سرية.

تصدر الهيئة قرارات لفرض عقوبات إدارية و /أو مالية وعلى الأطراف المعنية الامتثال لها ويمكن للهيئة الاستنجاد بالقوة العامة وبكامل الوسائل القانونية المتاحة لها لفرض العقوبات.

تتولى الهيئة متابعة تنفيذ العقوبات ومدى التزام الأطراف بها وفي صورة العود لها أن تتعهد تلقائياً لفرض عقوبات جديدة أو لتنفيذ العقوبات السابقة.

تسقط جميع الدعاوى التي ترفع لدى الهيئة بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ وقوع الفعل الضار المشتكي منه.

الفصل 125-

تكون قرارات الهيئة معللة و تبلغ إلى الأطراف المعنية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. وتتولى الأطراف فيما بينها تبليغ هذه القرارات بواسطة عدل تنفيذ.

الفصل 126-

يتم الطعن بالاستئناف في قرارات الهيئة في المادة التنازعية أمام الدوائر الإستئنافية لدى المحكمة الإدارية.

كما يتم الطعن في شرعية قرارات الهيئة التعديلية وفي المادة الإدارية أمام الدوائر الإبتدائية المختصة في قضاء تجاوز السلطة.

ويتم النظر في هذه الطعون طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

وتنفذ قرارات الهيئة بقطع النظر عن الطعن فيها. ويجوز للرئيس الأول لمحكمة الادارية بتونس أن يأذن استعجاليا بتوقيف تنفيذها الى حين البت في الطعن وذلك إذا كان من شأن تنفيذها أن يسبب ضررا لا يمكن تداركه . والقرار الصادر في هذا الشأن لا يقبل الطعن بأي وجه.

القسم الخامس
إجراءات العقوبات الإدارية

الفصل 127-

تتولى الهيئة، في حدود مشمولاتها، تسليط عقوبة إدارية على مشغلي الشبكات ومزودي خدمات الاتصالات الالكترونية الذين ثبت إخلالهم، بأفعال منفردة أو بممارسات أو بتصرفات متكررة، بالأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بالاتصالات الالكترونية أو بقرارات الهيئة كما يلي :

- فرض شروط خاصة لممارسة النشاط موضوع القرار.
- تسليط عقوبة مالية لا يتجاوز مقدارها 3% من رقم معاملات المعني بالأمر المنجز خلال السنة المنقضية دون اعتبار الأداءات وعلى أساس الخسارة التي لحقت بسوق الإتصالات الإلكترونية و الربح الذي حققه المشغل جراءها وفي جميع الأحوال بكيفية تتلاءم مع المخالفة المرتكبة. ويمكن للهيئة فرض غرامة إضافية عن كل يوم تأخير في إزالة المخالفة المستمرة بمبلغ أقصاه عشرة آلاف دينارا يوميا.
- إيقاف وقتي للخدمة المعنية بالقرار لمدة أقصاها شهران في صورة تسبب المخالفة لتهديد جدي لسوق أو لأحد أسواق الإتصالات الإلكترونية أو القطاع، تقدرها الهيئة مع وجوب معاينة و تقدير ذلك من طرف أهل الخبرة.

وتتولى المصالح المختصة بوزارة المالية استخلاص الخطايا المالية المحكوم بها من طرف الهيئة وفقا للتشريع و التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 128-

يخضع تسليط العقوبات المشار اليها بالفصل السابق الى الاجراءات التالية :

تتولى المصالح المختصة بالهيئة تحرير تقرير في المخالفة، يحال الى المدير التنفيذي الذي يرفعه الى مجلس الهيئة . و يجب أن يتضمن التقرير المعطيات التالية:

- وصف دقيق للمخالفة مع بيان النص القانوني أو الترتيبي أو قرار الهيئة الذي تم الاخلال به.
- البيانات المتعلقة بالمشغل أو المزود مرتكب المخالف
- الوثائق والمؤيدات المثبتة للمخالفة.

إذا اتضح أنه سبق للمعني بالأمر ارتكاب نفس المخالفة أو الاخلال بنفس النص القانوني أو الترتيبي أو نفس قرار الهيئة، يتم التنصيص على ذلك صراحة بالتقرير مع ذكر كل المعطيات المتعلقة بتلك المخالفة.

وفي صورة ثبوت المخالفة، يوجه رئيس الهيئة تنبيها معللا للمعنى بالأمـــــر لوضع حد لها في أجل يحدده حسب خطورة تلك المخالفة وتأثيرها على السوق وعلى السير العادي للقطاع .

وعند انتهاء الاجل المحدد بالتنبيه، تتولى المصالح المختصة بالهيئة تحرير تقرير تعاين فيه اذعان المعنى بالأمر للتنبيه من عدمه وترفقه بالمؤيدات اللازمة وتحيله الى المدير التنفيذي للهيئة الذي يرفعه مجددا الى مجلس الهيئة.

يعقد مجلس الهيئة جلسة لاتخاذ أحـــــد الإجرائين التالين :

- في صورة ثبوت إذعـــان المخالف للتنبيه في الاجل المحدد، يتخذ مجلس الهيئة قرارا بحفظ الملف وختم الاجراءات العقابية.

- في صورة ثبوت عدم اذعان المخالف للتنبيه في الأجل المحدّد أو في صورة ثبوت تكرار المخالفة أو الاخلال بنفس النص القانوني أو الترتيبي أو بنفس قرار الهيئة، يتخذ مجلس الهيئة قرارا بفتح الاجراءات العقابية ويوجه نظيرا من التقرير ومرفقاته إلى المعني بالأمر للردّ عليه وتقديـــــــم ملحوظاته الكتابية في أجل معقول أقصاه الشهر الذي يحدده مجلس الهيئة.

يتولى مجلس الهيئة تحديد موعد انعقاد جلسة لسماع المعنى بالأمـــــــر كما يمكنه استدعاء كل من يرى فائـــدة في سماعــه.

وبعد استيفاء الاجراءات السابقة، يتولى مجلس الهيئة تسليط عــقوبة من العقوبات المنصوص عليها بالفصل الاول مـع مراعاة مدى خطورة المخالفة وتكرارها وتأثيرهـــــا عــلى السوق ووضعية المخالف الإقتصادية والأربـاح التي حققها من تلك المخالفــة. ويجب أن يكون قرار العقوبة معلّـــلا .

إذا ثبت أن المخالفة تقتضي عقوبة جزائية تتولى الهيئة إحالة الملف على وكيل الجمهورية المختص ترابيا قصد القيام بالتتبعات الجزائية عند الاقتضاء.

القسم السادس
صلاحيات هيئة التعديل المتعلقة بالمنافسة

الفصل 129-

تطبق الأحكام الواردة في هذا الكتاب ما لم تتعارض مع الأحكام المنظمة للمنافسة المنصوص عليها بقانون المنافسة و الأسعار.

الفصل 130-

تسهر الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية على تعديل المنافسة في قطاع الإتصالات الإلكترونية وعلى أن تكون المنافسة فيه شاملة ومنصفة وعلى حمل المشغلين على احترام الأحكام المتصلة بها والمتعلقة بالخصوص بالربط البيني بين الشبكات العامة للإتصالات الألكترونية و بتقسيم الحلقة المحلية وبتقاسم البنية التحتية للإتصالات الإلكترونية وبالنفاذ للشبكات ولخدمات الإتصالات الإلكترونية وبالعروض التجارية للإتصالات الألكترونية في أسواق الجملة و التفصيل.

الفصل 131 -

تتولى الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية القيام بدراسات لتحليل واقع وآفاق سوق الإتصالات بهدف إدخال التعديلات الضرورية لضمان المنافسة فيها وتضبط بقرار من الهيئة شروط وإجراءات القيام بهذه الدراسات ودوريتها.

الفصل 132-

تحدد الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية على ضوء الدراسات التي تقررها والمبادئ التوجيهية وبعد إجراء استشارة عامة وأخذ رأي مجلس المنافسة ما يلي:

ـ الأسواق المرجعية لخدمات الإتصالات الألكترونية بالجملة و التفصيل،

ـ معايير تحديد الأسواق المرجعية و ممارسة التأثير الفاعل عليها،

ـ قائمة المشغلين الذي هم في مركز هيمنة سواء في أسواق الجملة أو في أسواق التفصيل،

ـ إلتزامات المشغلين الذي هم في مركز هيمنة على كل سوق من الأسواق المرجعية لخدمات الأتصالات الإلكترونية بالجملة و بالتفصيل،

ـ إلتزامات المشغلين الذي هم في مركز هيمنة على كل سوق من أسواق خدمات الإتصالات الإلكترونية بالجملة أو بالتفصيل التي لها ارتباط وثيق بالسوق المرجعية التي وجدوا بها في مركز هيمنة.

الفصل 133-

يعتبر مشغل شبكات عمومية للإتصالات الإلكترونية في مركز هيمنة على كل سوق من الأسواق المرجعية لخدمات الإتصالات الإلكترونية عندما يكون في وضعية تسمح له بممارسة تأثير فاعل على السوق.

ويمكن اعتبار هذا المشغل مهيمنا على كل سوق لها ارتباط وثيق بالسوق المرجعية التي شغل مركز هيمنة فيها.

الفصل 134-

يمكن للهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية بعد قيامها بالإجراءات الواردة بالفصل 132 من المجلة تعديل سوق لا يعد من الأسواق المرجعية.

الفصل 135-

تحيل الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية إلى مجلس المنافسة الشكايات والدعاوى المرفوعة أمامها المتعلقة بالممارسات المخالفة للمنافسة على معنى قانون المنافسة والأسعار في قطاع الإتصالات الأكترونية بعد أن تصدر عند الإقتضاء قرارا بعدم الإختصاص للنظر فيها.

تطلب الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية رأي مجلس المنافسة حول المسائل المعروضة على أنظارها المتعلقة بالمنافسة.

ويعلم مجلس المنافسة الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية بكل دعوى أو شكاية متعلقة بالمنافسة في قطاع الإتصالات الإلكترونية مرفوعة أمامه ويطلب رأيها حول الممارسات المعروضة على نظره.

الفصل 136-

احدث مجلس تشاور وتنسيق يجمع مجلس المنافسة والهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية يعمل على تجنب تنازع الإختصاص بينهما وإبرام مذكرات تفاهم في الغرض.

لا يتخذ هذا المجلس أي قرار ذا صبغة تعديلية أو قضائية.

يترأس المجلس كل سنة بالتناوب رئيس مجلس المنافسة و رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية. و يتكون المجلس زيادة على رئيسه من عضوين معينين بالتناصف من بين أعضاء مجلس كل هيئة لمدة ثلاث سنوات.

ويقع تحديد طرق تنظيم و سير المجلس بأمر حكومي.

القسم السابع
التسيير الإداري والمالي لهيئة التعديل

الفصل137-

تتمتع الهيئة بميزانية مستقلة يُعدّها المدير التنفيذي تحت إشراف رئيس الهيئة ويُصادق عليها مجلس الهيئة ويتم النظر فيها والمصادقة عليها حسب الإجراءات والمبادئ المعمول بها للنظر في ميزانيات الهيئات العمومية المستقلة.

الفصل 138-

تتأتى موارد الهيئة من:

- معلوم واحد (1%) موظف على رقم معاملات السنة المنصرمة بعنوان تغطية المصاريف السنوية للتعديل القطاعي،
- المنح والاعتمادات التي تسندها الدولة عند الاقتضاء للهيئة،
- الهبات المتحصل عليها طبق التشريع الجاري به العمل،
- القروض.

ويجب عند قبول الموارد غير العمومية، احترام مبادئ الشفافية وعدم تضارب المصالح وعدم المساس باستقلالية الهيئة.

الفصل 139-

تتكون نفقات الهيئة من :

- مصاريف تسيير الهيئة،
- تكاليف القروض المبرمة ومبالغ استهلاك قيمة المكاسب المنقولة وغير المنقولة،
- مصاريف الدراسات والاختبارات.

وتحول فواضل ميزانية الهيئة سنويا الى صندوق التنمية الرقمية.

الفصل 140-

المدير التنفيذي لهيئة التعديل هو آمر صرف ميزانيتها، وله أن يفوّض امضاؤه إلى إطارات الهيئة الإدارية أو المالية.

الفصل 141-

تمسك حسابية الهيئة طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية.

وتخضع حسابية الهيئة الى مراجعة يجريها عضو من هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية حسب التراتيب الجاري بها العمل كما تخضع الى رقابة دائرة المحاسبات.

الفصل 142-

تضع الهيئة نظام رقابة داخلية للإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية لضمان سلامة القوائم المالية ونزاهتها وشفافيتها ومطابقتها للقانون.

وتحدث وحدة تدقيق داخلي لدى الهيئة تسهر على حسن سير نظام الرقابة الداخلية وتقدم تقارير دورية في الغرض إلى المجلس.

تعدّ الوحدة مخططا سنويا قصد تحسين الأداء والرقابة على أعمال الهيئة ويعرض المخطط على مصادقة مجلس تصرف الهيئة وتتولى الهيئة بكامل أجهزتها التعهد والسهر على تنفيذه.

الفصل 143-

تعد القوائم المالية للهيئة تحت إشراف المدير التنفيذي للهيئة وتعرض على مراقبي الحسابات قصد المصادقة عليها.

الفصل 144-

يتعين على الهيئة أن تنشر سنويا وعلى نفقاتها نتائج تصرفها.

الفصل 145-

تخضع الصفقات العمومية إلى المبادئ والاجراءات المنظمة لصفقات المنشات العمومية إلا أذا اقتضت ضرورة تحقيق مهمتها اعفائها من تلك الاجراءات ويتم حينذاك اللجوء بصفة استثنائية

إلى الاجراءات الاستثنائية التي يتم ضبطها بمقرر معلل من رئيس الهيئة بعد مصادقة المجلس التصرف.

تخضع الصفقات العمومية للهيئة في كل الأحوال لرقابة الهيئة العليا للطلب العمومي

الكتاب الثالث
في الثقة الرقمية وحماية الفضاء الرقمي الوطني

الباب الأول
خدمات الثقة الرقمية

القسم الأول
خدمات الثقة الرقمية

الفصل 146-

تتكون خدمات الثقة الرقمية من الخدمات الإلكترونية التالية :

- خدمة إحداث والتدقيق في الإمضاءات الإلكترونية والأختام الالكترونية والشهادات المتصلة،
- خدمة إحداث والتدقيق في أختام التوقيت الإلكترونية،
- خدمة إحداث والتدقيق في شهادات المصادقة للمواقع الالكترونية،
- خدمة التراسل الإلكتروني المضمون الوصول،
- خدمة الأرشيف الإلكتروني،
- خدمة التشفير.

ويتم تحديد شروط تأهيل الخدمات الإلكترونية المكونة لخدمات الثقة الرقمية والمذكورة أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية.

الفصل 147-

تعتبر الخدمة الإلكترونية المقدمة لحساب الغير أو للحساب الخاص والمرتكزة على الخدمات المنصوص عليها في الفصل 146 من المجلة خدمة ثقة رقمية ويتم تحديد شروط تأهيلها بقرار من الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية.

الفصل 148-

لا تقدم خدمات الثقة الرقمية المؤهلة لحساب الغير أو للحساب الخاص إلا من طرف مزودي خدمات ثقة رقمية معتمدين.

القسم الثاني
الوثيقة الإلكترونية والإمضاء الإلكتروني

الفصل 149-

تضاف فقرة ثانية إلى الفصل 440 والفصل 440 مكرر إلى مجلة الالتزامات والعقود على النحو التالي:

الفصل 440 (فقرة ثانية) : الوثيقة الإلكترونية هي الوثيقة المتكونة من مجموعة أحرف وأرقام أو أي إشارات رقمية أخرى بما في ذلك تلك المتبادلة عبر وسائل الاتصال تكون ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل إلكتروني يؤمن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة. وتتمتع الوثيقة الإلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة الورقية.

الفصل 440 (مكرر): يتمثل الإمضاء في وضع اسم أو علامة خاصة من طرف العاقد بنفسه مدمجة بالكتب المرسوم بها. ويمكن الإمضاء المستلزم لإتمام الحجج المكتوبة من تحديد هوية الممضي والتعبير عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الحجة الممضاة.

إذا كان الإمضاء إلكترونيا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق به يضمن صلة الإمضاء المذكور بالوثيقة الإلكترونية المرتبطة به. ويتعين الوثوق في الإمضاء الإلكتروني، إلى أن يثبت غير ذلك، عندما يمكن من تحديد هوية الممضي ويضمن سلامة الوثيقة الممضاة وفق النصوص التشريعية والترتيبية المعمول بها في هذا المجال.

الفصل 150-

تضاف فقرة ثانية للفصل 442 من مجلة الالتزامات والعقود على النحو التالي:

الفصل 442 (فقرة ثانية) : تعد الوثيقة الإلكترونية حجة رسمية إذا كانت مدعمة بإمضاء إلكتروني موثوق به تم إحداثه من طرف المأمورون المنتصبون لذلك قانونا.

الفصل 151-

يلغى الفصل 453 مكرر وتحين الفقرة الأولى والفقرة الثانية من الفصل 453 من مجلة الالتزامات والعقود على النحو التالي:

الفصل 453 (فقرة أولى) : يجب أن يكون الإمضاء محدث من طرف العاقد بنفسه بأسفل الكتب والطابع لا يقوم مقامه بحيث يعتبر وجوده كعدمه.

الفصل 453 (فقرة ثانية): تعد الوثيقة الإلكترونية حجة غير رسمية إذا كانت مدعمة بإمضاء إلكتروني موثوق به تم إحداثه من طرف العاقد.

الفصل 152-

يمكن الاستدلال بالإمضاء الإلكتروني للإثبات لدى المحاكم ولا يمكن رفضه لأنه قدم في شكل إلكتروني أو لأنه غير مطابق لشروط الإمضاء الإلكتروني الموثوق به.

ويعتمد قانونا الإمضاء الإلكتروني الموثوق به كما يعتمد الإمضاء الخطي ويعتبر موثوق به قانونا ما لم يثبت خلاف ذلك.

الفصل 153-

في كل الحالات التي تقتضي فيها الأحكام التشريعية أو الترتيبية الإمضاء الخطي، تعتبر هذه الإلزامية مستوفاة عند استخدام الإمضاء الإلكتروني الموثوق به.

الفصل 154-

يستجيب الإمضاء الإلكتروني المعزز للشروط الآتي ذكرها:

- أن يكون مرتبط حصريا بالممضي دون غيره،
- أن يمكن من تحديد هوية الممضي،

- أن يتم إحداثه بواسطة بيانات إحداث إمضاء إلكتروني موضوعة تحت رقابة الممضى بصفة حصرية،
- أن يكون مرتبط بالبيانات التي وضع عليها الإمضاء بكيفية تمكن من كشف أي تغيير لاحق أدخل عليها.

الفصل 155-

يستجيب الإمضاء الإلكتروني الموثوق به للشروط الآتي ذكرها:

- أن يستجيب لشروط الإمضاء الإلكتروني المعزز طبقا لأحكام هذا القسم،
- أن يتم إحداثه بواسطة منظومة إحداث إمضاء إلكتروني موثوق بها،
- أن يكون مرتبطا بشهادة إمضاء إلكتروني موثوق بها.

الفصل 156-

تمكن عملية التدقيق في الإمضاء الإلكتروني الموثوق به من التثبت من مطابقة الإمضاء للشروط الآتي ذكرها:

- أن يستجيب الإمضاء الإلكتروني الموثوق به لشروط الإمضاء الإلكتروني المعزز طبقا لأحكام هذا القسم.
- أن يكون الإمضاء الإلكتروني مرتبطا بشهادة إمضاء إلكتروني موثوق بها صادرة عن مزود خدمات ثقة معتمد وصالحة للاستعمال عند احداث الإمضاء،
- أن تكون بيانات التدقيق في الإمضاء مطابقة للبيانات المقدمة إلى الطرف المستعمل،
- أن يحدد الإمضاء الإلكتروني للطرف المستعمل هوية الممضي المضمنة بشهادة الإمضاء الإلكتروني الموثوق بها،
- أن يكون الإمضاء الإلكتروني محدث بواسطة منظومة إحداث إمضاء إلكتروني موثوق بها،
- عدم تغيير البيانات الممضاة.

القسم الثالث
الختم الإلكتروني

الفصل 157-

يمكن الاستدلال بالختم الإلكتروني للإثبات لدى المحاكم ولا يمكن رفضه لأنه قدم في شكل إلكتروني أو أنه لا يحترم شروط الختم الإلكتروني الموثوق به.

إذا كان الختم الإلكتروني موثوقا به فإنه يقترن بالاعتراف بصحة وسلامة البيانات المرتبطة به.

الفصل 158-

يستجيب الختم الإلكتروني المعزز للشروط الآتي ذكرها :

- أن يكون مرتبطا بصاحب الختم دون غيره،
- أن يمكن من تحديد هوية صاحب الختم،
- أن يتم إحداثه بواسطة بيانات إحداث ختم إلكتروني موضوعة تحت رقابة صاحب الختم،
- أن يكون مرتبطا بالبيانات التي وضع عليها الختم بكيفية تمكن من كشف أي تغيير لاحق أدخل عليها.

الفصل 159-

يستجيب الختم الإلكتروني الموثوق به للشروط الآتي ذكرها:

- أن يستجيب لشروط الختم الإلكتروني المعزز طبقا لأحكام هذا القسم،
- أن يتم إحداثه بواسطة منظومة إحداث ختم إلكتروني موثوق بها،
- أن يكون مرتبطا بشهادة ختم إلكتروني موثوق بها.

القسم الرابع
ختم التوقيت الإلكتروني

الفصل 160-

يمكن الاستدلال بختم التوقيت الإلكتروني للإثبات لدى المحاكم ولا يمكن رفضه لأنه قدم في شكل إلكتروني أو أنه لا يحترم شروط ختم التوقيت الالكتروني الموثوق به.

إذا كان ختم التوقيت الالكتروني موثوقا به فإنه يقترن بالثبوت التام للتاريخ والتوقيت الذي يشير إليه وبصحة البيانات المرتبطة بذلك التاريخ والتوقيت.

الفصل 161-

في كل الحالات التي تقتضي فيها الأحكام التشريعية أو الترتيبية اثبات التاريخ، تعتبر هذه الإلزامية مستوفاة عند استخدام ختم التوقيت الإلكتروني الموثوق به.

القسم الخامس
خدمة إحداث الشهادات والأختام الموثوق بها

الفصل 162-

يتم ضبط شروط الوثوق بشهادة الإمضاء الإلكتروني وشروط الوثوق بمنظومة إحداث إمضاء إلكتروني بقرار صادر عن الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية.

الفصل 163-

يتم ضبط شروط الوثوق بشهادات الختم الإلكتروني وشروط الوثوق بمنظومة إحداث ختم إلكتروني بقرار صادر عن الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية.

الفصل 164-

يتم ضبط شروط الوثوق بختم التوقيت الإلكتروني بقرار صادر عن الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية.

الفصل 165-

مزودو خدمات الثقة الرقمية المعتمدون هم وحدهم دون غيرهم، الذين يمكنهم إصدار شهادات الإمضاء الإلكتروني الموثوق بها وشهادات الختم الإلكتروني الموثوق بها وشهادات المصادقة على مواقع الإنترنات الموثوق بها.

الفصل 166-

يتعين على مزود خدمات الثقة الرقمية المعتمد قبل إصدار الشهادات الموثوق بها الحصول على الموافقة الكتابية أو الإلكترونية لصاحب الشهادة حول المعلومات التي تتضمنها.

الفصل 167-

يتولى مزود خدمات الثقة الرقمية المعتمد، عند طلب شهادة موثوق بها جمع المعلومات ذات الصبغة الشخصية طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل، ويتعين أن تجمع المعلومات طبقا لأحدى الإجراءات التالية :

- بحضور الشخص الطبيعي شخصيا أو بحضور الممثل القانوني للشخص المعنوي،
- بناء على شهادة إمضاء إلكتروني موثوق بها أولى صالحة صادرة عن نفس المزود أو مزود آخر معتمد،
- عن طريق شخص طبيعي أو معنوي يتولى التثبت مباشرة من الشخص المعنى بعد الموافقة الكتابية أو الإلكترونية لهذا الشخص،
- باستعمال وسيلة توازي حضور الشخص الطبيعي أو حضور الممثل القانوني للشخص المعنوي ويتم تقييم هذه الوسيلة والمصادقة عليها من طرف هيكل المراقبة.

الفصل 168-

يتولى مزود خدمات الثقة الرقمية المعتمد القيام بأعمال البحث والتحري الضرورية لإصدار شهادات موثوق بها طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، ويتعين عليه لهذا الغرض تحديد منهجية البحث والتحري المتبعة ووضع كافة التقارير الصادرة عن هذه المنهجية على ذمة هيكل الرقابة.

الفصل 169-

يتولى المزود المعتمد إجابة صاحب مطلب الشهادة الموثوق بها في أجل أقصاه سبعة أيام عمل من تاريخ اتصاله بالمطلب.

الفصل 170-

يتخذ مزود خدمات الثقة الرقمية المعتمد كافة التدابير القانونية لتوفير الضمانات التالية :

- صحة المعلومة المصادق عليها التي تضمنتها الشهادة في تاريخ تسليمها،
- الصلة بين صاحب الشهادة وبيانات التدقيق الخاصة به،
- انفراد صاحب الشهادة بمسك منظومة إحداث إمضاء إلكتروني موثوق بها ومتكاملة مع بيانات التدقيق في الإمضاء الإلكتروني،
- انفراد صاحب الشهادة بمسك منظومة إحداث ختم إلكتروني موثوق بها ومتكاملة مع بيانات التدقيق في الختم الإلكتروني،

الفصل 171-

يتولى مزود خدمات الثقة الرقمية المعتمد، تسليم الشهادة الموثوق بها :

- بحضور الشخص الطبيعي شخصيا أو بحضور الممثل القانوني للشخص المعنوي،
- عن طريق شخص طبيعي أو معنوي يتولى التثبت مباشرة من الشخص المعنى بعد الموافقة الكتابية أو الإلكترونية لهذا الشخص،
- باستعمال وسيلة توازي حضور الشخص الطبيعي أو حضور الممثل القانوني للشخص المعنوي ويتم تقييم هذه الوسيلة والمصادقة عليها من طرف هيكل المراقبة.

الفصل 172-

على كل مزود خدمات ثقة رقمية معتمد مسك سجل إلكتروني للشهادات مفتوح للإطلاع إلكترونيا من العموم بصفة مستمرة ومجانيا. ويتضمن سجل الشهادات الصادرة عنه سواء كانت صالحة للاستعمال ومنتهية الصلاحية مع تحديد تاريخ انتهاء صلاحيتها أو عند الاقتضاء تاريخ إلغاءها.

ويتعين حماية هذا السجل من كل تغيير غير مرخص فيه بواسطة إمضاء إلكتروني معزز أو ختم إلكتروني معزز لمزود خدمات الثقة المعتمد.

الفصل 173-

يلغي مزود خدمات الثقة الرقمية المعتمد في أجل لا يتجاوز الـ 24 ساعة الشهادة في الحالات التالية:

- عند طلب صاحب الشهادة،
- عند إعلامه بوفاة الشخص الطبيعي أو انحلال الشخص المعنوي صاحب الشهادة،
- عند القيام باختبارات دقيقة تبين أن المعلومات مغلوطة أو مزيفة أو أنها غير مطابقة للواقع أو أنه قد تم انتهاك منظومة إحداث الإمضاء أو الختم الإلكتروني أو الاستعمال المدلس للشهادة.

ويعارض صاحب الشهادة أو الغير بقرار مزود الخدمات الخاص بإلغاء الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الإلكتروني.

ويتولى مزود خدمات الثقة الرقمية إعلام صاحب الشهادة حالا بالإلغاء وسببه.

القسم السادس
التزامات صاحب الشهادة

الفصل 174-

لا يكون مزود خدمات الثقة الرقمية المعتمد مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمالها أو شروط إحداث إمضائه أو ختمه الإلكتروني.

الفصل 175-

يكون صاحب شهادة الإمضاء الإلكتروني الموثوق بها المسؤول الوحيد عن سرية وسلامة منظومة إحداث الإمضاء التي يستعملها، وكل استعمال لهذه المنظومة يعتبر صادرا منه.

ويتعين على صاحب الشهادة إعلام مزود خدمات الثقة الرقمية المعتمد بكل تغيير للمعلومات المضمنة بالشهادة.

الفصل 176-

لا يمكن لصاحب الشهادة الموثوق بها التي تم إلغاؤها استعمال عناصر التشفير الشخصية للإمضاء موضوع الشهادة المعنية والمصادقة على هذه العناصر من جديد لدى مزود آخر لخدمات الثقة الرقمية .

الفصل 177-

تعتبر الشهادات المسلمة من مزود خدمات الثقة الرقمية الموجود ببلد أجنبي كشهادات مسلمة من مزود خدمات الثقة الرقمية موجود بالبلاد التونسية إذا تم الاعتراف بهذا الهيكل في إطار اتفاقية اعتراف متبادل يبرمها هيكل الرقابة.

القسم السابع
خدمة التراسل الإلكتروني مضمون الوصول

الفصل 178-

يمكن الاستدلال بالبيانات المرسلة والمستلمة عبر خدمة التراسل الالكتروني مضمون الوصول لدى المحاكم بغاية الإثبات ولا يمكن رفضها لأن تلك الخدمة قدمت في شكل إلكتروني أو لأنها لا تحترم شروط الخدمة المؤهلة للتراسل الالكتروني مضمون الوصول.

الفصل 179-

في كل الحالات التي تقتضي فيها الأحكام التشريعية أو الترتيبية كتب مضمون الوصول، تعتبر هذه الإلزامية مستوفاة عند استخدام الخدمة المؤهلة للتراسل الإلكتروني مضمون الوصول.

الفصل 180-

تتمتع البيانات المرسلة والمستلمة عبر الخدمة المؤهلة للتراسل الالكتروني المضمون الوصول بضمان الاعتراف بـ:

- صحة وسلامة مضمونها،
- ارسالها من طرف المرسل المحدد،
- استلامها من طرف المرسل إليه المحدد،

- الثبوت التام لتاريخ وتوقيت الإرسال والاستلام.

القسم الثامن
خدمة الأرشفة الالكترونية

الفصل 181-

يمكن الاستدلال بالأرشيف الإلكتروني لدى المحاكم للإثبات ولا يمكن رفضه لأنه قدم في شكل إلكتروني أو لأنه لم يحدث بواسطة خدمة مؤهلة للأرشفة الالكترونية.

الفصل 182-

في كل الحالات التي تقتضي فيها الأحكام التشريعية أو الترتيبية حفظ الوثائق الورقية أو الالكترونية، تعتبر هذه الإلزامية مستوفاة عند استخدام الخدمة المؤهلة للأرشفة الإلكترونية.

الفصل 183-

تعتبر الوثائق الإلكترونية التي تم حفظها بواسطة الخدمة المؤهلة للأرشفة إلكترونية مؤمنة ضد أي تغيير في محتواها ما عدى التغييرات المستلزمة لإجراء عملية الحفظ أو الرقمنة.

الفصل 184-

تكون النسخة الإلكترونية من وثيقة ورقية نسخة مطابقة للأصل وصالحة لمدى طويل عندما يتم إحداثها وحفظها باستخدام خدمة مؤهلة للأرشفة الإلكترونية. وفي هذه الحالة، يمكن إتلاف الوثيقة الورقية الأصلية، ما لم يتعارض مع الأحكام القانونية الجاري بها العمل.

القسم التاسع
ممارسة نشاط مزود خدمات الثقة الرقمية

الفصل 185-

يخضع كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تعاطي نشاط مزود خدمات ثقة رقمية، بالإضافة إلى أحكام هذا القانون، إلى كراس شروط تتمّ المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية .

الفصل 186-

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تعاطي نشاط مزود خدمات ثقة رقمية سحب كراس الشروط المنصوص عليها بالفصل 187 من هذه المجلة وإمضائه وإيداعه لدى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالاتصالات الالكترونية.

ويتم تسليم وصل في الغرض للشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي حال إيداع كراس الشروط.

الفصل 187-

يحجر على كل شخص طبيعي أو معنوي مباشرة نشاط مزود خدمات ثقة رقمية قبل الحصول على وصل إيداع كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 186 من هذه المجلة.

الفصل 188-

يتعين على مزود خدمات الثقة الرقمية إعلام حرفائه بكافة شروط استعمال خدماته والشهادات الصادرة عنه.

الفصل 189-

يكون مزود خدمات الثقة الرقمية مسؤولا عن كل ضرر حصل لكل شخص طبيعي أو معنوي ناتج عن عدم احترام مقتضيات هذه المجلة.

القسم العاشر
لجنة خدمات الثقة الرقمية

الفصل 190-

تحدث لدى الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية لجنة خدمات الثقة الرقمية التي تتولى:

- تحديد المعايير الدولية الموجب اتباعها من طرف مزودي خدمات الثقة الرقمية لنيل صفة الإعتماد،
- منح وسحب الاعتماد لمزودي خدمات الثقة الرقمية،

- تحديد المعايير الدولية الموجب اتباعها من طرف مزودي خدمات الثقة الرقمية المعتمدين لتأهيل الخدمات المسداه من طرفهم،
- منح وسحب صفة التأهيل لخدمة الثقة الرقمية المسداة من طرف مزودي خدمات الثقة الرقمية المعتمدين،
- السهر على مراقبة احترام مزود خدمات الثقة الرقمية المعتمد والغير معتمد لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية،
- تحليل تقارير عمليات التدقيق المنجزة من طرف هيئات تقييم المطابقة على مزودي خدمات الثقة المعتمدة والغير معتمدة،
- القيام بعمليات تدقيق لمزودي خدمات الثقة المعتمدين والغير معتمدين أو تكليف هيئات تقييم المطابقة للقيام بها.

ويقع تحديد تركيبة وطرق تنظيم وسير هذه اللجنة بأمر حكومي.

الباب الثاني
حماية الفضاء الرقمي الوطني

القسم الأول
الاستراتيجية الوطنية للسلامة الرقمية

الفصل 191-

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإستراتيجيات الوطنية في مجال الأمن القومي وبصلاحيات مجلس الأمن القومي، تتولى الوزارة المكلفة بالإتصالات الإلكترونية إعداد الاستراتيجية الوطنية للسلامة الرقمية بعد أخذ رأي المجلس الإستراتيجي للإقتصاد الرقمي ومجلس الأمن القومي والوكالة الوطنية للسلامة الرقمية وإجراء استشارة عامة في الغرض.

يتم ضبط طرق إعداد وتنفيذ ومتابعة تطبيق الإستراتيجية الوطنية للأمن الرقمي بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 192-

تهدف الاستراتيجية الوطنية للسلامة الرقمية بصفة خاصة إلى تحقيق الأهداف التالية الأهداف التالية :

- الحدّ من مخاطر الحوادث الرقمية،
- تدعيم سلامة البنية التحتية الرقمية،
- تدعيم قدرات جهاز الردّ على القرصنة والهجومات الرقمية ذات البعد الوطني،
- تحسيس المستخدمين بالمخاطر والتهديدات الرقمية،
- دعم تكوين الموارد البشرية في مجال السلامة الرقمية
- تأمين المنظومات الأعلامية والشبكات المترابطة سواء في القطاع العام أو الخاص.
- تنسيق برامج وأنشطة مختلف المتدخلين العموميين والخواص في مجال السلامة الرقمية

القسم الثاني
الوكالة الوطنية للسلامة الرقمية

الفصل 193-

وقع تغيير تسمية " الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية " إلى "الوكالة الوطنية للسلامة الرقمية" وهي مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتخضع في علاقاتها مع الغير إلى التشريع التجاري ويكون مقرها بتونس العاصم كما يمكن لها أن تحدث فروعا جهوية.

وتخضع الوكالة لإشراف الوزارة المكلفة بالإتصالات الإلكترونية.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 194-

تتولى الوكالة الوطنية للسلامة الرقمية القيام بالمهام التالية:

- وضع الآليات الكفيلة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للسلامة الرقمية

- إجراء مراقبة عامة على النظم المعلوماتية وشبكات مختلف الهياكل العمومية والخاصة.
- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالسلامة الرقمية لإحداث قاعدة بيانات لإستغلالها في إنجاز المهام الموكولة لها،
- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بالسلامة الرقمية في القطاع العمومي باستثناء التطبيقات الخاصة بالدفاع والأمن الوطني والتنسيق بين المتدخلين في هذا المجال،
- ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال السلامة الرقمية،
- العمل على تشجيع تطوير حلول وطنية في مجال السلامة الرقمية وإبرازها
- السهر على تنفيذ الواجبات المتعلقة بإجبارية التدقيق الدوري لسلامة النظم المعلوماتية والشبكات وبإعلام الوكالة فورا بالهجمات والاختراقات وغيرها من التهديدات.
- إعداد معايير لتصنيف البنى التحتية الرقمية الحيوية وتحديد المجالات والهياكل والمؤسسات المعنية بهذا التصنيف.
- تحديد قائمة مشغلي البني التحتية الرقمية الحساسة والحيوية
- مراقبة احترام مشغلي البني التحتية الرقمية الحساسة والحيوية للواجبات المحمولة عليهم بمقتضى الأحكام التشريعية والترتيبية
- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتصدي للمخاطر التي يتعرض لها مشغلو البني التحتية الرقمية الحساسة والحيوية
- تمثيل الدولة التونسية لدى مختلف المنظمات والهيئات في مجال السلامة الرقمية،
- إعداد المبادئ التوجيهية و الأدلة ووضع مقاييس فنية في مجال السلامة الرقمية،
- المساهمة في دعم التكوين والرسكلة في السلامة الرقمية ونشر الثقافة المتصلة بها.

الفصل 195-

يسير الوكالة الوطنية للسلامة الرقمية مدير عام يمارس مشمولاته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. ويعرض المدير العام على مجلس مؤسسة الوكالة للدرس وإبداء الرأي المسائل التي يقع ضبطها بأمر حكومي الذي يحدد كذلك طرق تنظيم و سير الوكالة .

الفصل 196-

يمكن أن تسند إلى الوكالة الوطنية للسلامة الرقمية عن طريق التخصيص ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة الضرورية للقيام بمهامها. وفي صورة حلّ الوكالة ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولّى تنفيذ التزاماتها وتعهداتها طبــقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثالث
حماية البنى التحتية الرقمية الحساسة والحيوية

الفصل 197-

تحدد الوكالة الوطنية للسلامة الرقمية قائمة مشغلي البني التحتية الرقمية الحساسة والحيوية وفق المعايير التالية:

- عدد المستعملين للمرفق أو الخدمة المقدمة،
- حجم سوق الخدمة المقدمة،
- مدة ومستوى الآثار والنتائج الجسيمة التي قد تحصل ومداها الجغرافي،
- مستوى الترابط مع نظم معلوماتية أو شبكات أخرى تستخدم لتشغيل بنى تحتية حساسة،
- أهمية النظم المعلوماتية أو الشبكات في تقديم مستوى الخدمة المطلوب وإمكانية إستبدالها،

الفصل 198-

تتولى الوكالة الوطنية للسلامة الرقمية إعداد تقارير دورية ترفعها للوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية وعند الإقتضاء لمجلس الأمن القومي حول مستوى المخاطر التي تواجه البنى التحتية الرقمية الحيوية والفضاء الرقمي الوطني .

الفصل 199-

يلتزم كل مشغل بنية تحتية رقمية حيوية وحساسة باعتماد خطة سلامة نظمه المعلوماتية وشبكاته حسب خصائص البنية التحتية المعلوماتية الحيوية التي يشغلها.

وتتضمن خطة سلامة النظم المعلوماتية والشبكات وجوبا ما يلي :

- مخطط لضمان استمرارية عمل النظم المعلوماتية والشبكات الحيوية والحساسة التي يشغلها ضمانا لاستمرارية توفير الخدمات أو الأنشطة ذات الأهمية الحيوية.

- مخطط لاستئناف عمل النظم المعلوماتية والشبكات الحساسة والحيوية التي يشغلها يتضمن مجموعة إجراءات وحلول بديلة لتخفيف وقع انقطاعات الأنشطة المحتملة وضمان السير العادي لهذه الأنشطة وحماية الوظائف المهمة والحساسة والحيوية من الآثار الناجمة عن اختلالات النظم المعلوماتية والشبكات أو الحوادث الرقمية الخطيرة، وضمان استئناف هذه الوظائف في أقرب الآجال.

وتصادق الوكالة الوطنية للسلامة الرقمية على خطة سلامة النظم المعلوماتية والشبكات لمشغلي البنى التحتية الرقمية الحيوية.

الفصل 200-

على كل مشغل بنى تحتية رقمية حساسة أن يعد مخططاً لضمان استمرارية واستئناف الأنشطة يتضمن مجموعة إجراءات وحلول بديلة لتخفيف وقع انقطاعات الأنشطة وضمان السير العادي لهذه الأنشطة وحماية الوظائف الأساسية والحساسة والحيوية من الأثار الناجمة عن الحوادث الرقمية الجسيمة وضمان استئناف عمل الوظائف في أقرب الآجال.

ويتعين مراجعة هذا المخطط دوريا وكل سنة على الأقل وذلك وفق تطور البنى التحتية الرقمية ومستوى المخاطر والتهديدات .

الفصل 201-

يقوم كل مشغل بنية تحتية حيوية وحساسة اعتمادا على نتيجة تحليل المخاطر بأعداد دليل يتضمن لوائح للنظم المعلوماتية الحيوية والحساسة وتبليغها إلى الوكالة في أجل أقصاه شهراً من إبلاغها بنتيجة تحليل المخاطر عبر أي وسيلة تترك أثرا.

وتحدد الوكالة كيفية تصنيف النظم المعلوماتية وتصادق على اللوائح المعتمدة ولها ان تطلب تعديلها.

ويلتزم كل مشغل بنية تحتية رقمية حساسة بإبلاغ الوكالة بكل تغيير يطرأ على لوائحه.

ويتعين على كل مشغل بنية تحتية رقمية حيوية وحساسة تعيين مسؤول يكون واجهة اتصال مع الوكالة الوطنية للسلامة الرقمية.

وعلى كل مشغل مطابقة نظمه المعلوماتية الحساسة والحيوية مع القواعد القانونية والتراتيب الخاصة بالسلامة المعلوماتية والمعايير المقررة في هذا الشأن من طرف الوكالة الوطنية للسلامة الرقمية.

ويخضع كل مشغل لرقابة على نظمه المعلوماتية فيما يتعلق باحترام الالتزامات المحمولة عليه بهذا العنوان.

الفصل 202

على كل مشغل في صورة حصول أي حادث رقمي بتقديم إخطارات حينية وتقارير بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا للوكالة الوطنية للسلامة الرقمية حول الهجمات والاختراقات والحوادث التي تعرض لها وذلك في أجل (48 ساعة من حصولها)، كما يجب عليه توفير للوكالة بالمعلومات الإضافية التي تطلبها حول الحادث، التي تتدخل ميدانيا عند الاقتضاء.

وتضبط بأمر حكومي حالات التبليغ الإجباري وشروطه وإجراءاته والهياكل الخاضعة لكل صنف من التبليغ.

الفصل 203-

تتخذ الوكالة الوطنية للسلامة الرقمية كل التدابير الكفيلة بالتصدي فورا وبصفة ناجعة وإن اقتضى الأمر بالتدخل الميداني والعاجل بالتنسيق مع مختلف المتدخلين لغاية حماية النظم المعلوماتية والشبكات الحساسة والحيوية.

الفصل 204-

يسلط الوزير المكلف بالإتصالات الالكترونية على مشغلي البنى التحتية الرقمية الحساسة والحيوية عقوبة مالية تتراوح بين 5000 و10000 دينار بناءا على تقرير معلل من طرف

الوكالة بعد سماع المخالف والتنبيه عليه بالامتثال في أجل شهرين في حالة تهديدهم بطريقة مستمرة سلامة البنية التحتية الرقمية الحساسة والحيوية، او مخالفتهم لمخططات ضمان استمرارية الخدمات أو الأنشطة واستئناف عمل النظم المعلوماتية والشبكات الحساسة والحيوية المصادق عليها من الوكالة الوطنية للسلامة الرقمية .

الفصل 205-

يخضع مشغلو البنى التحتية الرقمية الحيوية والحساسة وجوبا نظمهم الحساسة والحيوية لتدقيق تضع قواعده الوكالة الوطنية للسلامة الرقمية عن طريق مدققين طبق الشروط والإجراءات التي يقع ضبطها بأمر حكومي .

الفصل 206-

تحدد الوكالة الوطنية للسلامة الرقمية عند الإقتضاء مخططا للتصدي لحالات الطوارئ الرقمية تهدف إلى تفادي الحوادث الرقمية ومجابهتها أو التخفيف من آثارها وتنظيم التدخل لإعادة تفعيل الخدمات ذات الأهمية الحيوية وتأمين استمراريتها مع التنسيق بين جميع المتدخلين في الغرض.

الفصل 207-

يشتمل المخطط الوطني للتصدي لحالات الطوارئ الرقمية على برمجة تسلسلية لعمليات تدخل كل الأطراف العمومية والخاصة المعنية بمجابهة الخطر وبحالة الطوارئ والتي يكون تدخلها ضروريا أو ممكنا او مستحسنا مع الاخذ اولا بعين الاعتبار مقتضيات السرعة والنجاعة ومع حصر مسبق ومرتب لمختلف طرق ووسائل التدخل.

الفصل 208-

يقع ضبط شروط و إجراءات وضع و تنفيذ المخطط الوطني للتصدي لحالات الطوارئ الرقمية وسلطات الوكالة بهذا العنوان بأمر حكومي.

القسم الرابع
حماية سلامة الأنظمة والشبكات

الفصل 209-

تخضع النظم المعلوماتية والشبكات الراجعة بالنظر إلى مختلف الهياكل العمومية، باستثناء النظم المعلوماتية وشبكات وزارتي الدفاع الوطني والداخلية والتنمية المحلية لنظام تدقيق إجباري ودوري للسلامة الرقمية.

وتخضع كذلك النظم المعلوماتية وشبكات الهياكل التي يتم ضبطها بأمر حكومي لتدقيق إجباري ودوري للسلامة الرقمية.

وتضبط بمقتضى أمر حكومي المعايير المتعلقة بطبيعة التدقيق ودوريته وإجراءات متابعة تطبيق التوصيات الواردة في تقرير التدقيق.

الفصل 210-

في صورة عدم قيام الهياكل المعنية بإجراء التدقيق الإجباري الدوري، تتولى الوكالة الوطنية للسلامة الرقمية إنذار الهيكل المعني الذي يتعين عليه القيام بهذا التدقيق في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ الإنذار.

وعند انقضاء هذا الأجل دون نتيجة، على الوكالة تعيين خبير يعهد إليه بالتدقيق المشار إليه أعلاه على نفقة الهيكل المخالف.

الفصل 211-

يتعين على الهياكل العمومية والخاصة، باستثناء مصالح وزارتي الدفاع الوطني والداخلية، تمكين الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية والخبراء الذين يتم تكليفهم بعملية التدقيق من الاطلاع على جميع الوثائق والملفات الخاصة بالسلامة الرقمية قصد القيام بمهامهم.

الفصل 212-

يتولى القيام بعمليات التدقيق خبراء، أشخاص طبيعيون أو معنويون، مصادق عليهم مسبقا من قبل الوكالة الوطنية للسلامة الرقمية.

وتضبط شروط وإجراءات المصادقة على هؤلاء الخبراء بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 213-

يحجر على أعوان الوكالة الوطنية للسلامة الرقمية وعلى الخبراء المكلفين بأعمال التدقيق، إفشاء أي معلومات أمكن لهم الاطلاع عليها بمناسبة قيامهم بالمهام الموكولة إليهم.

تسلط العقوبات المقررة بالفصل 254 من المجلة الجنائية على كل من يفشي هذه المعلومات أو يشارك في إفشائها أو يحث على ذلك.

الفصل 214-

يجب على كل مستغل، هيكلا عموميا كان أو خاصا، لنظام معلوماتي أو شبكة، إعلام الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية فورا بالهجمات والاختراقات وغيرها من الاضطرابات التي من شأنها عرقلة استغلال نظام معلوماتي أو شبكة أخرى حتى يتسنى لها اتخاذ التدابير الكفيلة بالتصدي لها.

ويتحتم على المستغل الامتثال إلى التدابير المقررة من قبل الوكالة الوطنية للسلامة الرقمية، لوضع حد لهذه الاضطرابات.

الفصل 215-

يمكن للوكالة الوطنية للسلامة الرقمية، في الصور المنصوص عليها في الفصل السابق، ولغاية حماية النظم المعلوماتية والشبكات، اتخاذ قرار بعزل النظام المعلوماتي أو الشبكة المعنية إلى أن تكف هذه الاضطرابات.

ويتم بالنسبة إلى التطبيقات الخاصة بالدفاع الوطني والداخلية يقع اتخاذ الإجراءات الملائمة بالتنسيق مع الوزارتين المكلفتين بهما.

الكتاب الرابع
في الحقوق والحريات

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل 216-

لكل شخص الحق في التمتع بخدمات الاتصالات الأكترونية على النحو المبين في أحكام هذا القانون و يتمثل هذا الحق في :

- النفاذ واستعمال الخدمات الشاملة للاتصالات الإلكترونية على كامل تراب الجمهورية التونسية،
- النفاذ و استعمال خدمات الاتصالات الإلكترونية الأخرى حسب مجال التغطية لكل خدمة،
- حرية اختيار مزود خدمات الاتصالات الإلكترونية حسب مجال التغطية لكل خدمة.
- المساواة في الحصول على خدمات الاتصالات الإلكترونية،
- النفاذ للمعلومات والمعطيات المتعلقة بشروط توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية وتعريفاتها.

الفصل 217-

حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر و الإتصال على شبكة الإنترنات مضمونة ولا يمكن الحد منها إلا في الحالات وبالضمانات التي ينص عليها القانون.

الباب الثاني
الحقوق والحريات عبر الشبكات الإلكترونية والفضاء الرقمي

القسم الأول
حقوق مستعملي الخدمات الإلكترونية

الفصل 218 -

على مشغلي شبكات الإتصالات الإلكترونية ومزودي الخدمات أن ينشروا بكيفية واضحة الشروط العامة و العقود النموذجية لخدماتهم بما في ذلك معاليمها ومكوناتها بالتفصيل والإجراءات المتعلقة بالتشكي من خدماتهم وذلك على موقع الإنترنات وأن يمكنوا مستعملي الخدمات منها بمجرد طلب منهم على حامل ورقي أو أي حامل آخر يترك أثرا دائما.

ويجب عليهم أن يعلموهم بها بشكل لا لبس فيه و بكيفية واضحة ومفهومة وفي الوقت المناسب قبل أن يصبحوا ملزمين بالعرض أو بعقد الخدمة.

الفصل 219-

على مشغلي شبكات الإتصالات الإلكترونية ومزودي الخدمات أن ينشروا بكيفية واضحة ومحينة على موقع الإنترنات المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة والشبكة وبسلامة نفاذ مستعملي الخدمات إليها بعد إعلام الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية بها.

وتتولى هيئة التعديل تحديد شكل ومضمون وصيغة نشر المشغلين لهذه المعطيات وإجراءات الإعلام المسبق للهيئة بها.

الفصل 220-

تحدد الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية متطلبات وضوابط دنيا تفرضها على المشغلين ضمانا لجودة الخدمة والشبكة ولسلامة نفاذ مستعملي الخدمات إليها وتجنبا لتضمن عقد الخدمة لبنود مجحفة وغير متوازنة.

في صورة وجود تهديد لسلامة شبكاته، يعلم مشغل الشبكات مستعملي الخدمات بذلك في الوقت المناسب ويبين الإجراءات المتخذة للغرض.

الفصل 221-

يضع مشغلو شبكات الإتصالات الإلكترونية و مزودو الخدمات على ذمة مستعملي الخدمات مصلحة مساعدة الحرفاء عبر وسائل رقمية بسعر معقول.

الفصل 222-

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالخدمات الشاملة و خاصة خدمات الإغاثة، لا يجوز لمشغل شبكات اتصالات إلكترونية ولمزود الخدمات أن يوقف الخدمة لعدم خلاصه في فاتورة استهلاكها، إلا بعد أن ينبه بالدفع على مستعمل الخدمة كما يجب وفي أجل معقول وبكيفية تبقي أثرا كتابيا ويمكنه من أجل معقول للخلاص.

ولا يمكن أن يشمل الإيقاف إلا الخدمة موضوع الفاتورة أو الفاتورات الغير الخالصة إلا إذا ثبت وجود تحيل أو تكرار في عدم خلاص الفواتير.

الفصل 223-

بعد إجراء استشارة عامة، تحدد الهيئة الوطنية للإتصالات الألكترونية القواعد الكفيلة بحماية مستعملي الخدمات بما في ذلك الالتجاء إلى الإستشارة العامة في ضبط القواعد التي تنظم بها قطاع الإتصالات الألكترونية.

الفصل 224-

تحث الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية مشغلي شبكات الإتصالات الإلكترونية ومزودي الخدمات على صياغة و اعتماد مدونات قواعد سلوك تضمن حقوق مستعملي الخدمات.

وتعرض مشاريع هذه المدونات على مصادقة هيئة التعديل. وعند الإقتضاء، يمكن للهيئة أن تطلب المشغل الذي يعتمدها تحوير بعض بنودها مراعاة لهذه الحقوق.

وتتضمن مدونات قواعد السلوك المحتوى التالي:

- نبذة عن معاليم و تكاليف الخدمات المسداة،
- نبذة عن سياسة تسعير الخدمات بمختلف أصنافها،
- إجراءات معالجة الشكاوى وكيفية معالجتها،
- سياسة حماية المعطيات الشخصية و الحياة الخاصة لمستعمل الخدمات،
- أي مسالة أخرى يعتبرها المشغل ضرورية لتمكين مستعمل الخدمة من إعلام كاف بخدماته وبحقوقه.

الفصل 225-

مع احترام مقتضيات الأمن والدفاع الوطني وصلاحيات السلطة القضائية، يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للإتصالات الإلكترونية ومزودي الخدمات احترام سرية المراسلات عبر هذه الشبكات وحماية المعطيات الشخصية والحياة الخاصة لمستعمليها.

الفصل 226-

فيما عدا حالات الترخيص من طرف وكيل الجمهورية أو مساعديه أو القضاة في إطار أعمال المعاينة والبحث والتحقيق في الجرائم أو غيرها من القضايا حسب ما تقتضيه الأحكام التشريعية وطبق إجراءات يتم تحديدها بقوانين و تراتيب خاصة، يمنع الإعتراض أو التنصت أو التسجيل أو الإستنساخ لمراسلات عبر الشبكات العمومية للإتصالات الإلكترونية.

الفصل 227-

باستثناء الحالات التي تستند إلى مقتضيات تقديم خدمات الإغاثة او راحة المستعمل للخدمات، يمكن مشغل الشبكات العمومية ومزود الخدمات هذا الأخير من حق الإعتراض، بمجرد طلب، على التعرف على رقم ندائه. كما يمكنه، بمجرد طلب، من حق إنهاء خدمة تحويل المكالمات التي استعملها.

الفصل 228-

يتعين على الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية الحصول على رأي الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية المسبق في كل قرار متعلق بمبادلات عبر الشبكات العمومية للإتصالات الإلكترونية من شأنها المساس بحماية المعطيات الشخصية لمستعمل الخدمات و حياته الخاصة.

الفصل 229-

كل مخالفة من طرف مشغل الشبكات العمومية أو مزود خدمات لأحكام هذا القسم يترتب عليها بطلان بنود عقود الخدمة المتصلة بالتزاماته بهذا العنوان.

الفصل 230-

لمستعملي خدمات الإتصالات الإلكترونية رفع دعاوى فرادى أو في إطار منظمات في إخلال مشغلي الشبكات العمومية أو مزود الخدمات بالإلتزامات المحمولة عليهم بمقتضى هذا القسم.

القسم الثاني
حماية القصر وعديمي الأهلية في الفضاء الرقمي

الفصل 231-

يضع مشغلو الشبكات العمومية للاتصالات الإلكترونية ومزودو الخدمات بما في ذلك الانترنات على ذمة حرفائهم بعد القيام بواجب الإعلام والتنبيه من خطورة بعض المحتويات على القصر وعديمي الأهلية، برنامج تصفية للمحتوى العنيف وخدمة الإبحار الآمن للقصر عبر الإنترنات.

الفصل 232-

تنظم هيئة التعديل كل سنتين استشارة عامة بهدف وضع قواعد عامة وخصوصية تحدد التزامات مزودي الخدمات بما في ذلك الانترنات بغية ضمان حماية القصر وعديمي الأهلية في الفضاء الرقمي.

القسم الثالث
مسؤولية المتدخلين في توفير خدمات الإنترنات والمحتويات عبر شبكات الإتصالات الإلكترونية

الفصل 233-

لا يتحمل مزودو خدمات النفاذ إلى الإنترنات ومزودو خدمات المحتويات عبر شبكات الإتصالات الإلكترونية المسؤولية المدنية و الجزائية عن المحتويات التي يقومون بتحويلها أو بإرسالها إلا في الحالات التي يكونون فيها إما مصدر طلب التحويل وإما من يقوم باختيار المعني بالتحويل وإما أن يكون فاعلا في انتقاء أو تعديل المحتويات التي هي موضوع الإرسال.

الفصل 234-

لا يتحمل الأشخاص الذين يقومون بنشاط إيواء المحتويات على الإنترنات أو على الشبكات الإلكترونية المسؤولية المدنية و الجزائية عن هذه المحتويات إذا لم يتم إشعارهم بعدم شرعيتها من طرف هيئة قضائية مختصة و لم يقوموا من لحظة إشعارهم على وجه السرعة بسحب تلك المحتويات أو جعل الوصول إليها غير ممكن.

الفصل 235-

يتحمل ناشرو المحتويات على الإنترنات وعلى الشبكات الإلكترونية المسؤولية المدنية أو الجزائية طبق الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

الفصل 236-

يتحمل مشغلو المنصات الرقمية المسؤولية المدنية و الجزائية عن المحتويات التي ينشرونها وعن الخدمات التي يوفرونها طبق الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

الفصل 237-

مشغلو المنصات الرقمية ملزمون بواجب الوفاء إزاء مستعمليهم الخواص والمحترفين بما لا يتعارض مع مختلف الأنظمة القطاعية التي يمكن ان يكونوا خاضعين لها.

القسم الرابع
حياد الإنترنات

الفصل 238 -

يلتزم مشغلو شبكات الإتصالات الإلكترونية و مزودو الخدمات باحترام حياد الإنترنات و ذلك بالمساواة في المعاملة تجاه مصدر أو وجهة أو محتوى المعلومات والمراسلات الموجهة عبر الشبكات و بضمان حق نفاذ مستعمل خدمات الإتصالات الإلكترونية إلى كامل المحتويات والخدمات و التطبيقات بكيفية شفافة وغير تمييزية مع مراعاة مقتضيات الأمن والدفاع الوطني.

الفصل 239 –

على مشغلي شبكات الإتصالات الإلكترونية ومزودي الخدمات احترام مبدأ حياد الإنترنات وذلك بـ :

- ضمان حق مستعملي الخدمات في النفاذ إلى المعلومات والمحتويات والتطبيقات واستعمالها و بثها مهما كانت التجهيزات ومهما كان مصدرها أو وجهتها مع مراعاة شرعيتها.
- معالجة كامل حركة الإتصال على أساس المساواة وعدم التمييز بين الإشارات أو التفضيل أو التحديد فيها مهما كان مرسلها أو متلقيها ومهما كان المحتوى أو التطبيقات أو الخدمة موضوع الحركة مع مراعاة مقتضيات الأمن و الدفاع الوطني.
- احتواء العقد المبرم مع مستعملي الخدمات على بيانات و توضيحات حول إجراءات وترتيبات إدارة حركة الإشارات و تداعياتها على جودة الخدمة وعلى حماية الحياة الخاصة و المعطيات الشخصية وعلى مدى نفاذهم للشبكة ومدى استعمالهم للمحتوى والتطبيقات والخدمات وعلى تدفق الحركة صعودا ونزولا.

الفصل 240 –

لا تمنع أحكام الفصل 239 من المجلة مشغلي شبكات الإتصالات الإلكترونية ومزودي الخدمات من الالتجاء إلى ترتيبات وإجراءات معقولة لإدارة حركة الإشارات على أساس الشفافية و عدم التمييز و قاعدة التناسب مع الهدف من العملية.

ويقع اللجوء إليها دون أن تؤدي إلى مراقبة محتوى معين أو أن تدوم أكثر من اللازم مع احترام مقتضيات الأمن والدفاع الوطني و الحياة الخاصة و المعطيات الشخصية الالتزام بضوابط دنيا لجودة الخدمات يقع ضبطها من طرف الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية بعد إجراء استشارة عامة و اعتماد تدقيق مستقل لجودة الخدمات.

الفصل 241-

لمزودي خدمات النفاذ إلى الإنترنات حرية تقديم خدمات أخرى غير خدمات النفاذ إلى الإنترنات، و التي يتم تحسينها من أجل محتويات أو تطبيقات أو خدمات خصوصية إذا كانت التحسينات ضرورية لتكون المحتويات أو التطبيقات أو الخدمات تلبي الشروط التي يقتضيها مستوى معين من الجودة.

الفصل 242-

تسهر الوازرة المكلفة بالإتصالات الإلكترونية والهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية كل حسب مجال تدخله على احترام الواجبات المنصوص عليها بالفصل 239 من المجلة وعلى إتاحة خدمة نفاذ للإنترنات دائمة بجودة كافية تعينها الهيئة.

وتتخذ هيئة التعديل الإجراءات والضوابط الدنيا اللازمة لذلك بعد إجراء استشارة عامة واعتماد تدقيق مستقل لجودة الخدمات .وتنشر الهيئة تقريرا سنويا حول احترام حياد الإنترنات.

الباب الثالث
حوكمة الأنترنات

القسم الأوّل
أحكام عامة

الفصل 243-

تعمل الدولة حسب مقاربة تشاركية بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني والخبراء على تعزيز حضور تونس وعلى الدفاع على مصالحها وحقوقها لدى الهيئات الدولية لحوكمة الإنترنات.

الفصل 244-

يشارك منتدى الإنترنات والمجلس الاستراتيجي للاقتصاد الرقمي في بلورة وصياغة موقف تونس ومساهمتها في مختلف المحافل الدولية.

القسم الثاني
منتدى الإنترنات

الفصل 245-

يكلف منتدى الإنترنت بدراسة المسائل المتعلقة بالمجال الرقمي والتداول بشأنها لا سيما القضايا والآفاق الوطنية والدولية للانتقال الرقمي للمجتمع والاقتصاد والمنظمات والفاعلين العموميين و المحليين.

يتولى منتدى الإنترنات القيام بالمهام التالية :

- إعلام وإسداء المشورة إلى الحكومة عند وضع وقيادة وتقييم السياسات العامة،
- المساهمة في صياغة موقف تونس على الصعيدين الإقليمي والدولي وخاصة في الهيئات العالمية لحوكمة الإنترنات،
- إبداء آراء وتوصيات ونشرها للعموم،

- إدارة بوابة المعلومات القانونية،
- تقيدم خدمات الدعم للأشخاص الطبيعيين والمعنويين العاملين في مجال التنمية الرقمية.

ينظم المنتدى في هذا الخصوص مشاورات منتظمة، على الصعيدين الوطني والإقليمي، مع السلطات العمومية، ونواب الشعب، والقطاعات الاقتصادية والجمعياتية والأكاديمية، والمجتمع المدني.

ويمكن للمنتدى أن يستشار من قبل الحكومة أو المسؤولين الحكوميين بشأن كل مسألة تدخل في مجال اختصاصه. كما يبدي المنتدى رأيه الإستشاري في كل مشروع نص تشريعي أو ترتيبي يتعلق بالإتصالات الإلكترونية و بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 246-

يضم منتدى الإنترنت ثلاثين شخصية ذات مهارات وخبرة في مجال الإنتقال الرقمي يوزعون كالتالي:

- عشر شخصيات من القطاع العام.
- عشرون شخصية من القطاع الخاص والأكاديمي والجمعياتي.

يتم انتخاب أعضاء منتدى الإنترنات من القطاع الخاص من قبل مستخدمي الإنترنت عن طريق التصويت الإلكتروني عن بعد.

يتم تعيين الأعضاء من القطاع العام من قبل الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية

يتم انتخاب رئيس المنتدى من بين أعضائه بالأغلبية

ويصادق منتدى الإنترنات على نظامه الداخلي بالأغلبية.

وتحدد شروط واجراءات تعيين الأعضاء ورئيس المنتدى وبيان الموارد المادية والبشرية الموضوعة على ذمته بمقتضى أمر حكومي.

الكتاب الخامس
في التنمية الرقمية الاقتصادية والإجتماعية

الباب الأول
خدمات الإتصالات الإلكترونية الشاملة

الفصل 247-

لكل شخص الحق في النفاذ إلى الخدمات الشاملة للإتصالات الإلكترونية على كامل تراب الجمهورية بحد أدنى من الجودة وبسعر مناسب.

الفصل 248-

يشمل توفير خدمات الإتصالات الإلكترونية الشاملة الخدمات التالية:

- النفاذ لخدمة الإتصالات الهاتفية ولنقاط نفاذ للهاتف العمومي والإنترنات موزعة على كافة تراب الجمهورية.
- تمرير نداءات الاستغاثة مجانا وبصفة أولوية.
- تقديم خدمات الإرشادات ودليل المشتركين في شكله الإلكتروني مع حفظ حقهم في عدم إدراج معطياتهم الشخصية في الدليل.
- النفاذ لخدمة الإنترنات بسعة دنيا وبجودة معينة يقع تحديدهما بقرار من الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية وعلى ضوء نتائج استشارة عامة تجريها هذه الهيئة.
- اتخاذ إجراءات خاصة لفائدة بعض مستعملي خدمات الإتصالات الإلكترونية الحاملين لإعاقة أو الذين يعرفون صعوبات للنفاذ لخدمة الإتصالات الهاتفية و لخدمة الإنترنات بكيفية يعاملون فيها بالمساواة مع غيرهم من مستعملي هذه الخدمات.

الفصل 249-

تضبط قائمة ومحتوى خدمات الإتصالات الإلكترونية الشاملة والمستفيدين منها وشروط وإجراءات الإنتفاع بها والحد الأدنى من جودة الخدمات والسعة الدنيا للنفاذ للإنترنات بقرار من

الوزير المكلّف بالإتصالات الإلكترونية بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية وعلى ضوء نتائج استشارة عامة تجريها هذه الهيئة.

الفصل 250-

يخضع توفير خدمات الإتصالات الإلكترونية الشاملة للشروط التالية:

- توفير هذه الخدمات على كامل تراب الجمهورية لتشمل جميع المناطق الغير الحضرية و / أو الفئات المستهدفة بها.
- ضمان المساواة في تقديم الخدمات بين كل المستعملين.
- تلاؤم هذه الخدمات مع التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي وحاجيات المستعملين.
- توفير هذه الخدمات بحد أدنى من الجودة و بسعر مناسب
- ضمان استمرارية توفير هذه الخدمات للمستعملين

ويقع تحديد طرق تنفيذ مشغل الخدمات الشاملة لهذه الشروط في كراس شروط هذه الخدمات.

الفصل 251-

يسند الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية ترخيصا فرديا لمدة قصوى بـ 15 سنة تتحمل أعباءها الدولة وذلك للمشغل أو للمشغلين الذين يوفرون الخدمات الشاملة أو أحد مكوناتها وذلك بعد إجراء دعوة عمومية للمناظرة على أساس شروط فنية ومالية وعند الإقتضاء التكلفة الصافية لتوفير هذه الخدمات.

الفصل 252-

يكتسي الترخيص الخاص المسند إلى مشغل أو مشغلي الخدمات الشاملة صبغة شخصية.

ويمكن لمزود الخدمات الشاملة، بعد موافقة الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية، أن يتولى توفير جزء من الخدمات عن طريق شركة أو شركات في إطار اتفاقية بينهما تبرم للغرض. ويبقي هذا المزود المسؤول الوحيد على تنفيذ التزاماته تجاه الدولة.

الفصل 253-

تحدث بالوزارة المكلفة بالإتصالات الإلكترونية لجنة وطنية للخدمات الإلكترونية الشاملة تتولى إدارة الخدمات الشاملة وصندوق تمويلها. يترأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية وتضبط تركيبتها وطرق سيرها بأمر حكومي.

الفصل 254-

تضع اللجنة الوطنية للخدمات الإلكترونية الشاملة المخطط الوطني لهذه الخدمات وتتولى إعداد برامج تنفيذه بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية وإجراء استشارة عامة. كما تضبط مصادر تمويل صندوق الخدمات الإلكترونية الشاملة وإجراءات وشروط صرف موارده. ويتم تمويل صندوق الخدمات الشاملة عن طريق تخصيص 20 في المائة من موارد صندوق تنمية الرقمية.

تتولى الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية تنفيذ برامج الخدمات الشاملة على ضوء المخطط الوطني.

الفصل 255-

عندما يحمل توفير الخدمة الشاملة مزود هذه الخدمة تكاليف غير مبررة من شأنها تهديد توازناته المالية، تقدر اللجنة الوطنية للخدمات الإلكترونية الشاملة التكلفة الصافية لهذه الخدمة مع مراعاة الإمتياز التجاري على السوق الذي يحققه مزود الخدمة لقاءها وذلك عن طريق هيئة خبراء مستقلة معتمدة لديها. وتوضع نتيجة ذلك هذا على علم العموم.

في حالة وجود تكاليف غير مبررة، تضع اللجنة الوطنية، بطلب من مزود الخدمات الشاملة، آلية للتعويض له عن التكاليف الصافية التي تحملها وعند الإقتضاء آلية لتوزيع هذه التكاليف على مختلف مزودي الخدمات الشاملة على أسس شفافة وغير تمييزية على أن تضع نتيجة ذلك على علم العموم.

الفصل 256-

تحتسب مساهمات مزودي الخدمات الشاملة في تمويل هذه الخدمات حسب رقم معاملاتهم السنوية المحققة بعنوان خدمات الإتصالات الإلكترونية و باستثناء تلك المحققة بعنوان خدمات الربط البيني و النفاذ للشبكات أو المتعلقة بخدمات و بمعاملات مع الغير.

وللجنة الوطنية أن لا تطلب من مزود خدمات شاملة أو أكثر أن يدفع مساهمات بعنوان هذه الخدمات إذا لم يحقق رقم معاملات سنوي أدنى يقع تحديده من طرفها لاحقا.

الباب الثاني
التهيئة الترابية الرقمية

الفصل 257-

يتم وضع الإختيارات والتوجهات والإجراءات المتعلقة بالتهيئة الترابية الرقمية وفق مبادئ التكامل والإستعمال الأمثل لجميع الشبكات العمومية للإتصالات الإلكترونية بما فيها شبكات المرافق العامة في نطاق حماية الملكية الفردية وحفظ صحة وراحة المواطنين وحماية المحيط.

ترمي الإختيارات والتوجهات والإجراءات المذكورة إلى تحقيق هدف النفاذ إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية لجميع المواطنين ولكل المؤسسات الاقتصادية و لتأمين الخدمات الشاملة للإتصالات الإلكترونية تحقيقا للنمو الاقتصادي والإجتماعي.

الفصل 258-

لا يحق لمالك العمارة أو لنقابة المالكين أو للمتصرّف فيها الإعتراض على طلب تركيز شبكات الاتصالات الإلكترونية من قبل أحد المشتركين في الملكية أو المتسوغين بهدف إستعمالها في أغراض خاصة ما لم يكن هناك دواع جدية ومقبولة من قبل هيئة التعديل.

الفصل 259-

يبرم مدمج الشبكات أو مشغل البنية التحتية مع المالكين أو نقابة المالكين أو المشتركين في الملكية إتفاقية تتعلّق بتركيز والتصرّف وصيانة شبكات النفاذ المعتمدة على الألياف البصرية في العمارات والتقسيمات المعنية.

الفصل 260-

تخضع الأشغال والبناءات المرتبطة بتركيز الشبكات المعتمدة على الألياف البصرية في الملك العام إلى قاعة إنجاز أعمال الحفر مرّة واحدة حسب قواعد وضوابط تحددها الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية.

الفصل 261-

تتعهد الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية بالنزاعات المتعلقة بالنفاذ لخطوط ربط العمارات والبنايات بشبكات التدفق العالي طبقا لأحكام الفصل 121 من المجلة.

الفصل 262-

للجماعات العمومية المحلية أن تقيم على المجال الترابي الراجع لها بنية تحتية وشبكات للإتصالات الإلكترونية تعتمد خاصة الألياف البصرية، ولها أن تضعها على ذمة مشغلي شبكات الاتصالات الإلكترونية حسب إجراءات وشروط يقع تحديدها بأمر حكومي.

الباب الثالث
الأعمال الإلكترونية

القسم الأوّل
التبادل الإلكتروني بين الهياكل العموميّة وبينها وبين المتعاملين معها

الفرع الأوّل
أحكام عامة

الفصل 263-

يضبط هذا القسم الإطار العام للتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل العموميّة وبينها وبين المتعاملين معها من خلال إقرار جملة من المبادئ العامّة وتنظيم الإجراءات الإدارية عن بعد الخاصة به وضمان سلامته.

الفصل 264-

على الهياكل العمومية أن تضع على ذمة العُموم باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتّصال المعطيات العمومية وأن تَضمن لهم إمكانية استغلال وإعادة استعمال تلك المعطيات في ما لا يتعارض مع التشريع الجاري به العمل ووفق قواعد ومبادئ يتمّ ضبطها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 265-

مع مراعاة التشريع المتعلق بالنفاذ إلى المعطيات والوثائق العمومية الإدارية للهياكل العمومية، تكتسي المعطيات التّي تَنشُرها الهياكل العُمومية على المواقع الخاصّة بها بشبكة الأنترنات صِبغَة رسميّـة وهـي مُلزِمة لهـا.

الفصل 266-

تتمتّع الوثائق الإلكترونية التي تتعامل بها الهياكل العمومية على اختلاف طبيعة حواملها وأنواع التكنولوجيا المستعملة في هذه الحوامل، بنفس الحُجيّة القانونيـة للوثائق الورقية، بشرط

أن يُتاح التعرّف على الجهة التي صدرت عنها وأن تكون مُعدّة ومخزنة في شكلها النهائي وفق شروط تَضمنُ صِحّتها.

الفصل 267-

تَضمِنُ الهياكل العمومية سلامة المعلومات والمعطيات المتبادلة إلكترونيّا سواء في ما بينها أو في علاقاتها مع المتعاملين معها.

الفرع الثاني
تنظيم الإجراءات الإدارية عن بعد

الفصل 268-

لكلّ مُتعامل مع الهياكل العمومية الحقّ في اختيار الحامل أو التكنولوجيا المتاحة لديها التي يرغب في استعمالها في علاقته بهذه الهياكل ما لم يشترط التشريع الجاري به العمل استعمال وسيلة محدّدة لطلب الخدمة و إنجازها.

الفصل 269-

يتعيّن على الهيكل العمومي المتلقّي لطلب خدمة عن بُعد تمكين المتعامل معه بصفة حينية من وصل إلكتروني يُثبت تلقّيه للمطلب.

ويُعتبر الوصل في هذه الحالة قرينة على توصّل الهيكل العمومي بطلب الخدمة، وينطلق من تاريخ توجيهه احتساب الأجل المحدّد لإنجاز الخدمة.

وإذا تمّ استلام الطلب وتعذّر توجيه الوصل بصفة حينية إلى طالب الخدمة فعلى الهيكل العمومي أن يضمن تسجيل تاريخ وساعة بلوغ المطلب إليه على أن يتمّ إرسال الوصل عند استئناف العمل بالمنظومة.

الفصل 270-

فـي جميع الحالات التي تتعهّد فيها الهياكل العمومية بطلب خدمة عن بُعد تتولـّى النظر فيه دون مطالبة المعني بالأمر بتأكيد طلبه بطريقة أخرى أو دعوته لإضافة معطيات تُنتجها تلك الهياكل أو يمكنها الحصول عليها عن بعد من هياكل عموميّة أخرى.

وتكتسي جميع المعطيات العموميّة منها والشخصيّة المتبادلة بين الهياكل العموميّة نفس الحجيّة القانونيّة للوثائق الورقيّة.

وفي الحالات التي يتعيّن فيها على طالب الخدمة إرسال أو إيداع عديد النسخ من الوثيقة الواحدة، فإن هذا الشرط يعتبر مستوفيا إذا تعلق الأمر بوثيقة إلكترونية بمجرد إرسال أو إيداع نسخة واحدة من الوثيقة.

الفصل 271-

يكفل الهيكل العمومي للمتعامل معه حقّ متابعة مراحل إنجاز طلبه أو ملفه باستعمال الوسائل الالكترونية المتاحة لديه. كما يمكنه طلب تحيين المعطيات الالكترونية المتعلقة به أو إصلاحها.

الفصل 272-

مع مراعاة التشريع المتعلق بالنفاذ إلى المعطيات و الوثائق العمومية الإدارية للهياكل العمومية، يتولّى الهيكل العمومي الردّ على طلب الخدمة عن بُعد في الآجال المحدّدة لإنجاز الخدمة.

وإذا تلقـّى الهيكل العمومي عدّة مطالب صادرة عن نفس طالب الخدمة تتعلّق بنفس الموضوع فلا يكون مُلزماً بالردّ على جميعهـا.

الفصل 273-

تتولـّى الهياكـل العموميـّة إعتماد إمضاء إلكتروني مصادق عليه ومعتمد للتعامل بـه عندما تقتضي طبيعة النشاط ذلك.

وإذا اختار المتعامل مع الهياكل العموميّة إنجاز الخدمة إلكترونيّا، فعليه أن يعتمد إمضاءً إلكترونيا عندما تقتضي طبيعة الخدمة المطلوبة ذلك.

الفرع الثالث
تبادل المعطيات والوثائق

الفصل 274-

تتولى الهياكل العموميّة المكلّفة بالسلامة المعلوماتيّة والمصادقة الإلكترونيّة، كلّ في مجاله، ضبط المعايير المَرجعيّة التي يتعيّن على الهياكل العمومية الأخرى تطبِيقها عند وضع الأنظمة الفنية الضرورية لتأمين التبادل الإلكتروني للمعطيات والوثائق.

ويتمّ اعتماد هذه المعايير بأمر حكومي.

الفصل 275-

تعتمد الهياكل العمومية الأنظمة الفنية الضرورية لضمان تبادل المعطيات والوثائق دون المساس من سلامتها أو تعطيل النفاذ إليها.

الفصل 277-

يُحدث فضاء تخزين افتراضي لكلّ متعامل مع الهياكل العموميّة وبطلب منه، يُمكّنه من تخزين وتبادل المعطيات والوثائق الخاصّة به على الخط للحصول على الخدمة المطلوبة.

ويمكن للهياكل العموميّة، بموافقة صاحب الفضاء، إيداع وثائق تخصّه أو الحصول عليها.

ويُؤمّن الهيكل العمومي المحدث لهذا الفضاء سريّة وسلامة المُعطيات المُخزّنة به عن طريق اتّخاذ التدابير الكفيلة بمنع النفاذ غير المشروع إليه.

ويتمّ تحديد هذا الهيكل وضبط مسؤوليته وكيفية تدخله بأمر حكومي.

الفصل 276-

إذا حدث طارئ من شأنه أن يمسّ بسلامة أنظمة المعلومات والاتصال المؤمنّة لتبادل المعطيات أو بمحتواها، فعلى الهيكل العمومي المعني بالخدمة أن يتّخذ الإجراءات الكفيلة بدرء ذلك الخطر وأن يبادر بإيقاف عملية التبادل مؤقتا. ويتولى الهيكل العمومي المعني إعلام طالب الخدمة بذلك التوقف بإحدى وسائل الاتصال المتاحة له.

وفي هذه الحالة فإنّ هذه المعطيات تصبح غير ملزمة للهيكل العمومي المعني بالخدمة.

الفصل 278-

تلتزم الهياكل العمومية بضمان حفظ المعطيات والوثائق الإلكترونية خلال المُدد المحدّدة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

وتبقى حُجيّة تلك المعطيات والوثائق قائمة خلال كامل مُدّة الحفظ.

القسم الثاني
المعاملات الاقتصادية بواسطة الوسائل الإلكترونية

فصل 279 -

يلتزم مشغلو الشبكات العمومية للإتصالات الإلكترونية ومزودو خدمات الاتصالات الإلكترونية بواجب الحياد تجاه التحويلات المالية التي تمر عبر شبكة الأنترنات أو شبكات الإتصالات الإلكترونية. ويؤمنون للغرض التبادلية بين مختلف الشبكات دون تحميل أي تعريفات إضافية على الخدمة ما عدا تعريفة نقل الخدمة والعمولات التي يستخلصونها بموجب إتفاقيات تبرم للغرض مع المؤسسات المالية والمؤسسات الاقتصادية المعنية. تعرض وجوبا على رأي هيئة التعديل.

الفصل 280 -

تتمتّع العقود المبرمة عبر الشبكات الإتصالات الإلكترونية، بنفس الحُجيّة القانونية للعقود الورقية إذا ما وفرت الشروط المنصوص عليها في احكام هذه المجلة.

الفصل 281 -

يمنع استعمال أنظمة آلية في توجيه مكالمات أو مراسلات مهما كان نوعها في إطار الإشهار التجاري أو غيره من الأنشطة لمستعمل الخدمات الإلكترونية، إلا إذا عبر مستعمل الخدمة بصفة صريحة و كتابية و مسبقة على موافقته على ذلك مع تمكينه من حق الرجوع عن الموافقة و إعلامه بهذا الحق بكيفية تترك أثرا كتابيا.

الباب الرابع
دعم وتمويل التنمية الرقمية

القسم الأوّل
هياكل دعم التنمية الرقمية

الفصل 282-

تعدّ الوزارة المكلّفة بالإتصالات الإلكترونية إستراتيجية وطنية للتنمية الرقمية تدرج ضمن المخطط الوطني للتنمية بعد إستشارة عامة مع الهياكل العمومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني تهدف إلى:

- تعميم الإستفادة من السعة العالية للأنترنات على المستوى الوطني.
- توسيع إستعمالات تكنولوجيات المعلومات والإتصال في جميع المجالات الاقتصادية،
- رقمنة المحتوى في جميع المجالات وتطوير خدمات إلكترونية.
- إرساء الإدارة العمومية الإلكترونية ورقمنة تعاملات الهياكل العمومية فيما بينها وبينها وبين المتعاملين معها.

الفصل 283-

تعهد مهمة قيادة وتنفيذ المشاريع المنضوية في نطاق الإستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية ومتابعة تنفيذها إلى مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية تسمى " المؤسسة التونسية للتنمية الرقمية " تحدث بمقتضى أمر حكومي.

وتتولى للغرض:

- إنجاز ومتابعة المشاريع التي يعهد بها إليها الوزير المكلّف بالإتصالات الإلكترونية،
- إنجاز ومتابعة المشاريع الوطنية والقطاعية والمحلية في مجال تكنولوجيات المعلومات والإتصال كصاحب منشأ مفوّض بناء على إتفاقيات في الغرض مع الهياكل العمومية المعنية.

- مساندة التجديد في المجال الرقمي ومرافقة المؤسسات الناشئة.

وتضبط قواعد تنظيم وسير المؤسسة المذكورة بأمر حكومي.

القسم الثاني
صندوق التنمية الرقمية

الفصل 284-

تحدث هيئة عمومية يطلق عليها اسم "صندوق التنمية الرقمية" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية. ويخضع الصندوق لقواعد التشريع التجاري وكذلك لقواعد التصرف الحذر فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

يباشر الصندوق مهامه تحت إشراف هيئة رقابة يترأسها الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية، تتولى خاصة:

- ضبط استراتيجية تنمية نشاط الصندوق والسياسة العامة لتدخلاته،
- ضبط برنامج سنوي لاستثمارات الصندوق وتوظيفاته،
- المصادقة على القوائم المالية وتقرير النشاط السنوي للصندوق،
- ضبط الميزانية التقديرية ومتابعة إنجازها،
- ضبط عقود البرامج ومتابعة إنجازها،
- المصادقة على تنظيم مصالح الصندوق والنظام الأساسي الخاص بأعوانه ونظام التأجير،
- تسمية مراقبي الحسابات حسب التشريع الجاري به العمل.

لا يخضع الصندوق لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

ويخضع أعوان الصندوق لنظام أساسي خاص

يضبط التنظيم الإداري والمالي للصندوق وقواعد تسييره والنظام الأساسي الخاص بأعوانه وكذلك قواعد التصرف الحذر بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 285 -

تتكون موارد الصندوق من:

- معلوم إسناد الترخيص الفردي الذي يتم تحديده من قبل الوزارة المكلفة بالإتصالات الإلكترونية
- معاليم إستغلال النشاط، في حدود خمسة (05) بالمائة من رقم المعاملات السنة المنصرمة وباعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعاليم بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة، وذلك كالتالي:
  - الأتاوة لعنوان تنمية القطاع بنسبة إثنان (02) بالمائة.
  - تغطية المصاريف السنوية للتعديل القطاعي بنسبة واحد (01) بالمائة.
  - المساهمة في تنمية البحث والإبتكار بنسبة بنسبة واحد (01) بالمائة.
  - تمويل الخدمات الشاملة للإتصالات الإلكترونية بنسبة واحد (01) بالمائة.

- القروض والهبات التي تمنح له من الداخل والخارج.

الفصل 286-

يتولى الصندوق التصرّف في موارده المالية وفق برامج تضبط على أساس أولويات التنمية الرقمية.

ويقع تحديد مجال وأولويات هذا الصندوق بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية.

الكتاب السادس
في المخالفات والعقوبات

الباب الأوّل
في معاينة المخالفات

الفصل 287-

تتم معاينة المخالفات لأحكام هذه المجلة والنصوص المطبقة لها بمحاضر يحررها اثنان من الأعوان المشار إليهم بالفصل 288 من هذه المجلة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 288-

يتولى معاينة المخالفات لأحكام هذه المجلة:

- مأمورو الضابطة العدلية المشار إليهم بالعددين 3 و4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية،
- الأعوان المحلفون بالوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية،
- الأعوان المحلفون لوزارة الداخلي،.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة السواحل وضباط وآمرو الوحدات البحرية الوطنية،
- أعوان الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية المحلفون.

الفصل 289-

تحال المحاضر إلى الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية الذي يحيلها إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتتبع مع مراعاة أحكام هذه المجلة.

الباب الثاني
العقوبات الجزائية

الفصل 290-

يعاقب بخطية من ألف إلى خمسة آلاف دينار كل من قام عن غير عمد بإتلاف أو إفساد خطوط أو أجهزة الاتصالات الإلكترونية بأية طريقة كانت.

الفصل 291-

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وبخطية من ألف إلى عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

ـ كل من أقام أو شغل شبكة عمومية للاتصالات دون الحصول على الترخيص الفردي أو الترخيص العام المنصوص عليهما بالفصلين 10 و 21 من هذه المجلة،

ـ كل من قام بتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للعموم دون الحصول على أحد الترخيصين المذكورين أعلاه حسب الحالة أو استمر في توفير هذه الخدمات بعد سحب الترخيص،

ـ كل من استعمل ترددات راديوية بدون الحصول على ترخيص من طرف الهيئة الوطنية للطيف الراديوي،

ـ كل من أقام أو استغل شبكة مستقلة للاتصالات الإلكترونية دون الحصول على أحد الترخيصين المذكورين أعلاه أو استمر في تشغيلها بعد سحب الترخي،.

ـ كل من تسبب عمدا في تعطيل الاتصالات بقطع خطوط الربط أو إفساد أو إتلاف التجهيزات بأية طريقة كانت.

الفصل 292-

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبخطية من ألف إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صنع للسوق الداخلية أو استورد أو حاز لأجل البيع أو التوزيع مجانـا أو بمقابل أو عرض للبيع أو بـاع الأجهـزة الطرفيـة أو الأجهزة الراديويـة

أو ربطها بشبكة عمومية للاتصالات الإلكترونية دون الحصول على المصادقة من طرف الهيئة المختصة.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالإشهار لصالح بيع التجهيزات غير المصادق عليها.

الفصل 293-

يعاقب طبقا لأحكام الفصل 264 من المجلة الجزائية كل:

ـ من يختلس خطوط الاتصالات إلكترونية أو يستعمل عمدا خطوط اتصالات إلكترونية مختلسة.

ـ من يستعمل عمدا بيان نداء من السلسلة الدولية وقع إسناده إلى محطة تابعة لشبكة اتصالات إلكترونية.

الفصل 294-

يعاقب طبقا لأحكام الفصل 253 من المجلة الجزائية كل من يفشي أو يحث أو يشارك في إفشاء محتوى المكالمات والمبادلات المرسلة عبر شبكات الاتصالات، في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك.

الفصل 295-

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وسنتين وبخطية من مائة إلى ألف دينار كل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات الإلكترونية.

الفصل 296-

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وبخطية من ألف إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استعمل أو صنع أو استورد أو صدر أو حاز لأجل البيع أو التوزيع مجانا أو بمقابل أو عرض للبيع أو باع وسائل أو خدمات التشفير أو أدخل تغييرا عليها أو أتلفها دون مراعاة الأحكام التشريعية و الترتيبية المنظمة لإستعمال وسائل التشفير.

الفصل 297-

يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاث سنوات كاملة وبخطية مالية من ألف إلى عشرة آلاف دينار كل من يتعمد التعدي على قاصر أو عديم الأهلية عبر شبكة الانترنات أو الشبكات العمومية للاتصالات.

يعتبر قاصرا على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاما.

يقصد بعديم الأهلية على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل كل إنسان غير مميز أو معتوه أو ضعيف عقل أيا كان سنه.

الفصل 298-

يعتبر تعد على قاصر أو على عديم الأهلية موجبة للعقاب على معنى الفصل 297 من هذه المجلة :

1- إنتاج أو نقل أو نشر بواسطة تقنية من تقنيات الاتصال عن بعد لمحتوى مكتوب أو مرئي أو مسموع موجه للأطفال يتضمن ممارسات أو إيحاءات جنسية أو فيه إخلال بالآداب العامة أو مساس بكرامة الإنسان أو تحريض للقصر على العنف أو التمييز العنصري أو الكراهية أو المخاطرة بحياتهم.
2- تعمد إنتاج أو عرض أو توفير أو نشر أو إرسال أو حيازة بيانات معلوماتية ذات محتوى إباحي يتعلق بقاصر. ويعد محتوى إباحي على معنى هذه الفقرة كل محتوى يظهر طفلا أو شخصا يبدو في مظهر طفل بصدد القيام بإيحاءات أو ممارسات جنسية او يتعرض لها.
3- تعمد أخذ أو الإذن بأخذ أو إنتاج أو توزيع أو إطلاع أو حيازة و (أو) نشر بواسطة تقنية من تقنيات الاتصال عن بعد لصور أو أشباه صور أو مقطع أو مقاطع مسجلة مرئية أو مسموعة أو كتابة غير لائقة تتعلق بقاصر أو تنتهك كرامته أو سمعته.
4- التحرش اللفظي والتهديد والإكراه والتحيل ومحاولة التغرير بقاصر بواسطة تقنية من تقنيات الاتصال عن بعد، قصد دفعه إلى لقاء غرباء للمشاركة الطوعية أو القسرية في أفعال جنسية أو إفشاء أسرار أو معلومات شخصية أو سلبه ممتلكات خاصة.

الفصل 299-

يكون العقاب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص بواسطة تقنية من تقنيات الاتصال عن بعد ضد قاصر أو عديم للأهلية.

الفصل 300-

علاوة على العقوبات المقررة بالقانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية يعاقب بخطية مالية من ألف إلى ثلاثة آلاف دينار كل من يتعمد نشر محتوى يتضمن صورا او معطيات خاصة بقاصر أو بعديم الأهلية عبر شبكة الانترنت دون الحصول المسبق على موافقة وليه.

الفصل 301-

ينقح الفصل 245 من المجلة الجزائية بإضافة فقرة أخيرة له كما يلي :

"تكون هذه الجريمة موجبة للعقاب بنفس الشروط عند اقترافها باستعمال وسيلة اتصال الكترونية".

الباب الثالث
العقوبات الإدارية

الفصل 302-

بقطع النظر عن العقوبات الجزائية التي نصت عليها هذه المجلة يمكن للوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية أن يسلط على المخالفين لأحكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقية إحدى العقوبات الإدارية التالية بعد سماع المخالف:

- تحديد الترخيص وشروط استغلاله بصفة مؤقتة أو نهائية.
- سحب الترخيص بصفة مؤقتة.
- سحب الترخيص نهائيا مع وضع الأختام.
- توقيف النشاط مؤقتا أو نهائيا مع وضع الأختام.

الفصل 303-

مع حفظ الحقوق المدنية للمتضررين، يمكن للوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية إجراء الصلح في المخالفات المنصوص عليها في هذه المجلة والتي تتم معاينتها وتتبعها وفقا لأحكام هذه المجلة.

وتنقرض الدعوى العمومية و تتبعات الإدارة بدفع المبلغ المعين في عقد الصلح.

الفصل 304-

بقطع النظر عن العقوبات الجزائية التي تنص عليها هذه المجلة يمكن للهيئة الوطنية للطيف الراديوي تسليط عقوبات مالية تتراوح بين خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف دينار على كل من يمسك جهازا راديويا أو يستعمل ترددات راديوية دون ترخيص مسبق من الهيئة.

كما يخضع لنفس العقوبة كل تحويل من مكان إلى آخر أو تغيير أو إتلاف لتجهيزات الإرسال والبث المستعملة للترددات الراديوية دون ترخيص من الهيئة الوطنية للطيف الراديوي.

الفهرس

الموضوع
الكتاب الأوّل: أحكام عامة
الباب الأوّل : الأهداف العامة للمجلة
الباب الثاني : مصطلحات المجلة
الكتاب الثاني: في البنى التحتية وموارد الإتصالات الإلكترونية
الباب الأول: أحكام عامة
الباب الثاني: أنظمة ممارسة أنشطة الإتصالات الإلكترونية
القسم الأول :أحكام عامة
القسم الثاني :نظام الترخيص الفردي
القسم الثالث: نظام الترخيص العام
القسم الرابع: نظام الممارسة الحرة للنشاط
الباب الثالث : الإستغلال المشترك للشبكات العمومية وللبنية التحتية للإتصالات الإلكترونية
القسم الأوّل : أحكام عامة
القسم الثاني : النفاذ لمكوّنات وموارد الشبكات العمومية للإتصالات الإلكترونية وإستغلالها
القسم الثالث : النفاذ للبنية التحتية للإتصالات الإلكترونية وإستغلالها
الباب الرابع : موارد الترقيم والعنونة
القسم الأوّل: الترقيم
القسم الثاني: عناوين برتكول الأنترنات

القسم الثالث: أسماء مجالات الأنترنات
الباب الخامس : الإرتفاقات وشغل الملك العام
الباب السادس : في الطيف الراديوي
القسم الأوّل: أحكام عامة
القسم الثاني: شروط إستعمال الطيف الراديوي
القسم الثالث: الهيئة الوطنية للطيف الراديوي
الباب السابع: الأجهزة الطرفية للإتصالات الإلكترونية والأجهزة الطرفية الراديوية
الباب الثامن : الهيئة الوطنية للإتصالات الإلكترونية
القسم الأوّل: أحكام عامة
القسم الثاني: مهام هيئة التعديل
القسم الثالث: تركيبة هيئة التعديل وتنظيمها
الفرع الأوّل: مجلس هيئة التعديل
الفرع الثاني: مجلس تصرّف هيئة التعديل
الفرع الثالث: الجهاز التنفيذي
الفرع الرابع: مقررو هيئة التعديل
القسم الرابع: الإجراءات أمام هيئة التعديل
القسم الخامس: إجراءات العقوبات الإدارية
القسم السادس: صلاحيات هيئة التعديل المتعلقة بالمنافسة
القسم السابع: التسيير الإداري والمالي لهيئة التعديل
الكتاب الثالث: في الثقة الرقمية وحماية الفضاء الرقمي الوطني

الباب الأول: الثقة الرقميّة
القسم الأول : خدمات الثقة الرقمية
القسم الثاني : الوثيقة الإلكترونية و الإمضاء الإلكتروني
القسم الثالث : الختم الإلكتروني
القسم الرابع : ختم التوقيت الإلكتروني
القسم الخامس : خدمة إحداث الشهادات والأختام الموثوق بها
القسم السادس : التزامات صاحب الشهادة
القسم السابع : خدمة التراسل الإلكتروني مضمون الوصول
القسم الثامن : خدمة الأرشفة الالكترونية
القسم التاسع: ممارسة نشاط مزود خدمات الثقة الرقمية
القسم العاشر: لجنة خدمات الثقة الرقمية
الباب الثاني: حماية الفضاء الرقمي الوطني
القسم الأول: الاستراتيجية الوطنية للسلامة الرقمية
القسم الثاني: الوكالة الوطنية للسلامة الرقمية
القسم الثالث: حماية البنى التحتية الرقمية الحساسة والحيوية
القسم الرابع: حماية سلامة الأنظمة والشبكات
الكتاب الرابع: في الحقوق والحريات
الباب الأوّل: أحكام عامة
الباب الثاني: الحقوق والحريات عبر الشبكات الإلكترونية و الفضاء الرقمي
القسم الأوّل: حقوق مستعملي الخدمات الإلكترونية

القسم الثاني: حماية القصّر وعديمي الأهلية في الفضاء الرقمي
القسم الثالث : مسؤولية المتدخلين في توفير خدمات الإنترنات والمحتويات عبر شبكات الإتصالات الإلكترونية
القسم الرابع: حياد الإنترنات
الباب الثالث: حوكمة الأنترنات
القسم الأوّل: أحكام عامة
القسم الثاني: منتدى الأنترنات
الكتاب الخامس: في التنمية الرقمية الاقتصادية والاجتماعية
الباب الأوّل: خدمات الاتصالات الإلكترونية الشاملة
الباب الثاني: التهيئة الترابية الرقمية
الباب الثالث: تطوير الأعمال الإلكترونية
القسم الأوّل: التبادل الإلكتروني بين الهياكل العموميّة وبينها وبين المتعاملين معها
الفرع الأوّل: أحكام عامة
الفرع الثاني: تنظيم الإجراءات الإدارية عن بعد
الفرع الثالث: تبادل المعطيات والوثائق
القسم الثاني: المعاملات الاقتصادية بواسطة الوسائل الإلكترونية
الباب الرابع: دعم وتمويل التنمية الرقمية
القسم الأوّل: هياكل دعم التنمية الرقمية
القسم الثاني: صندوق التنمية الرقمية
الكتاب السادس: في المخالفات والعقوبات

الباب الأوّل: معاينة المخالفات
الباب الثاني: العقوبات الجزائية
الباب الثالث: العقوبات الإدارية